جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

بيـع الدين وأحكامه
في
الفقه الإسلامـي

إعداد

د/ محمد بليه حمد العجمي
تخصص الشريعة الإسلامية
كلية التربية الأساسية
الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، دولة الكويت

(العدد الثالث والثلاثون الإصدار الثاني يوليو ٢٠٢١م الجزء الثالث)

بيع الدين وأحكامه في الفقه الإسلامي

محمد بليه حمد العجمي.
قسم الشريعة الإسلامية، كلية التربية الأساسية، الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، الكويت.
البريد الإلكتروني: dr.m.belyah@gmail.com

ملخص البحث:
يتناول البحث بالحديث أحكام بيع الدين في صوره في الفقه الإسلامي، وهو نـــوع من البيوع التي انتشرت في العصر الحاضر بين الأفراد والشركات، وقد اختلـــف الفقهاء المتقدمون في صوره وأحكامها الشرعية، وقد وضعت خطة للحديث عـــن هذه الصور وأحكامها اشتملت على خمسة مطالب بينت بها التعريف بهذا النـــوع من البيوع وصوره وأحكامه، حيث خصصت المطلب الأول لبيان تعريف بيع الدين ومشروعيته، وبينت في المطلب الثاني: المقصود ببيع الدين وصوره، وبينت في المطلب الثالث حكم بيع الدين، وعرجت في المطلب الرابع إلى فتوى مجمع الفقه الإسلامي بشأن بيع الدين، وأخيرا بينت في المطلب الخامس الأصل الذي اعتمـــد عليه المجمع في فتواه بشأن بيع الدين، ثم ختمت البحـــث بـــأهم النتـــائج التـــي توصلت إليها من خلاله.

الكلمات المفتاحية: بيع – حكم – دين – تصرف – الفقه – الإسلامي.

Sale of Debts and Its Religious Rulings in Islamic Jurisprudence

Mohammed Belyah Hamad Al-Ajmi.
Department of Islamic Law, College of Basic Education, Public Authority for Applied Education and Training, Kuwait.
Email: dr.m.belyah@gmail.com

Abstract:
The study investigates the rulings on selling debts and the different forms of such sale in Islamic jurisprudence. It is a type of sale that has spread at the present time among the individuals and companies. Since earlier jurists differed in opinion about the forms and legal rulings on such sale, the present study is planned to address its different forms and respective rulings. This is carried out in the different chapters of the study, with the first discussing the definition and legitimacy of selling debts, while the second illustrates the meaning of debt sale and its different forms. The third chapter then introduces the rulings of selling debts, the fourth covers the respective Fatwa of the Islamic Fiqh Academy, and finally the fifth chapter investigates the grounds of the Academy's Fatwa regarding the sale of debts. Then, the conclusion contains the key findings.

Keywords: Sale - Judgment - Religion - Disposal - Jurisprudence - Islamic.

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعـــده، محمـــد بـــن عبدالله، صلى الله عليه وعلى من والاه واستن بسنته إلى يوم الدين.

وبعد.

فقد انتشر التعامل بالدين في المعاملات المالية المعاصرة في أنحاء العـــالم، وتعددت صور بيع الدين، وبنت عليها بعض البنوك التجاريـــة أحكامـــا عديـــدة، وقدمت ألوانا من المعاملات المالية التي بنتها على بيع الدين وأحكامه، ومن هنا كان مفيدا إعادة دراسته لتجدد الحوادث التي تستدعي ذلك.

وقد حرصت في هذا البحث على بيان تعريف بيع الدين ومشـــروعيته، وصوره، وحكمه، ثم بيان موقف مجمع الفقه الإسلامي الدولي منه، وما اســـتند إليه من أصول في قراره بشأنه.

أهداف البحث:

لا شك أن لكل بحث أهدافًا يسعى إلى الوصول إليه، ونتيجة يبغي تحقيقهـــا، وقد وضعت في حسباني عند اختيار هذا الموضوع أهداف أرجو الوصول إليها من خلاله وهي:

١- بيان المراد ببيع الدين تمهيدا لبيان حكمه في الفقه الإسلامي.

٢- معرفة صور بيع الدين.

٣- بيان حكم بيع الدين في الفقه الإسلامي.

٤- بيان موقف مجمع الفقه الإسلامي الدولي من بيع الدين.

٥- الأصل الذي استند إليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قـــرار بشـــأن بيع الدين.

مشكلة البحث:

لقد طرحت فكرة البحث عندي تساؤلات عديدة أردت الوصول إليهـــا مـــن دراسة هذا الموضوع، ومن ذلك مثلا:

١- هل وُضِعت حلول حاسمة لبيع الدين في ظل المجامع الفقهية؟، وهـــل كانت هذه الحلول منهية للجدال فيها أم لا يزال الأمر قائما؟.

٢- هل يختلف البيع بالدين عن التعامل بالدين؟

٣- ما حكم التعامل ببيع الدين.؟

٣- ما صور بيع الدين ومعرفة كل صورة منفردة ؟

٣- هل يعني صدور فتوى من مجمع فقهي يضم نخبة من أهل الفقه والفكر في العالم الإسلامي غلق باب الاجتهاد أو المناقشة في الموضوع أو القضية محل الفتوى، أم أن ذلك يسمح بدراستها مرة أخرى، فربما كان في إعـــادة الدراســـة تصحيح للفتوى الصادرة، نظرا لتجدد الحوادث التي تستدعي إعادة النظر؟.

الدراسات السابقة في الموضوع:

لقد كتب في موضوع بيع الدين رسائل علمية وأبحاث لفقهـــاء معاصـــرين ومن ذلك مثلا:

- بيع الدين الثابت في الذمة قبل قبضه، الدكتور خالد بن مفلح بن عبدالله آل حماد
- بيع الدين، الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير.
- فسخ الدين بالدين، الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير.
- أحكام التصرف في الديون، الدكتور علي محي الدين القره داغي.

- بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية.

وهذه البحوث تركز في إبراز الحكم الفقهي في بيع الدين، ولكن ما يختلف فيه بحثي أني ركزت الحديث عن موقف مجمع الفقه الإسلامي من تلك القضـــية، والأصل الذي اعتمد عليه في قراره.

منهج البحث:

سوف أتبع في هذه البحث المنهج التحليلي، حيث أقـــوم بتحليـــل موقـــف الفقهاء المعاصرين وأقوالهم وأدلتهم في القضية تمهيـــدا لبيـــان الـــراجح منهـــا وموقف المجمع في تلك القضية والأصل الذي اعتمد عليه، وأتخذ في طريقة فـــي الكتابة منهجا موحدا كما هو متبع في البحوث العلمية المقارنة.

خطة البحث:

وقد اقتضت طبيعة الموضوع أن أقسمه إلى خمسة مطالب ، وخاتمة علـــى النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف بيع الدين ومشروعيته.

المطلب الثاني: المقصود ببيع الدين وصوره.

المطلب الثالث: حكم بيع الدين.

المطلب الرابع : فتوى مجمع الفقه الإسلامي بشأن بيع الدين.

المطلب الخامس: الأصل الذي اعتمد عليه المجمع في فتواه بشأن بيع الدين.

الخاتمة.

وبعد فإني أدعو الله تعالى أن أكون قـــد وفقـــت فـــي عـــرض الموضـــوع والوصول منه إلى الغاية التي أريد، إنه خير مسؤول وأعظم مأمول.

المطلب الأول
تعريف الدين ومشروعيته

أولا: تعريف الدين:

في اللغة: الدين مفرد، والجمع الديون، وهو مأخوذ مـــن الفعـــل دان، أي: أقرض، يقال: دانه، أي: أقرضه، فهو مدين ومديون، ويقال: رجل مديون، إذا كثر ما عليه من الدين، ورجل مديان، أي: عادته أن يأخذ بالدين، ودان الرجل، وادّان، واستدان، أي: استقرض.

ويطلق الدين في اللغة على عدة معان:

فيطلق على البيع بالدين، فيقال: تداينوا، أي: تبايعوا بالدين.

ويطلق على كل شئ غير حاضر، فكل ما هو غائب دين.

كما يطلق أيضاً على الجزاء والمكافأة، يقال: دانه، يدينه، دَينا "بفتح الدال" أي: جازاه.

ويطلق على الذل والاستعباد، فيقال: دانه: يدينه: دِيناً "بكسر الدال، أي: أذله واستعبده فدان[1].

ويطلق على المحاسبة، فيقال: دانه، أي: حاسبه، ومنه ما جاء في قوله ﷺ "الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى

---

(١) ينظر مادة (دان) في: لسان العرب لجمال الدين بن منظور الإفريقي، الطبعة الأولى، بـــدون تاريخ، دار صادر بيروت، ١٤٦٧/٢ وما بعدها، الصحاح للجوهري، باب النون فصل الدال ٢١١٧/٥، المعجم الوجيز مجمع اللغة العربية بالقاهرة، طبعـــة وزارة التربيـــة والتعلـــيم بمصر سنة ١٤١٤هـــ ١٩٩٤م ص٢٤١، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد ابن محمد بن علي المقري الفيومي، طبعة المكتبة العلمية، بيروت، ص٢٠٥.

على الله"[١]، ومعنى قوله "من دان نفسه"، يقول حاسب نفسه في الـــدنيا قبـــل أن يحاسب يوم القيامة[٢].

وفي الاصطلاح: يضيق مدلول اصطلاح الدين ويتسع حســـب المـــراد مـــن التعريف، وحسبما يرى من يعرفه، فهو في أحيان يتسع ليشمل كل ما تشغل بـــه الذمة، وفي أحيان أخرى يضيق إلى حد قصره على نوع من التعامل، ولذا عرف تعريف الدين بالمعنى العام والمعنى الخاص على النحو التالي:

فالدين بمعناه العام: يقصد به كل ما تشغل به الذمة، ويطالب المرء بالوفاء به، سواء كان مالاً أم غيره، كثمن المبيع، والنفقة، وبـــدل التـــالف، والصـــلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وغير ذلك من العبادات والعادات والمعاملات، فهو هنا شامل لكل ما تشغل به الذمة من الأمور المؤجلة مما يمكن أن تنشغل به، وتطالب بوفائه[٣].

وقد وردت تعريفات كثيرة للدين بهذا المعنى.

فقد عرف بأنه: ما يثبت في الذمة[٤].

فهذا التعريف عام يشمل كل أنواع الديون من الأموال وغيرها، ولو كانـــت

---

(١) أخرجه الترمذي عن شداد بن أوس في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، باب منه، حديث رقم٢٤٥٩، وقال: حديث حسن، سنن الترمذي ٦٣٨/٤، وأخرجه عنه الحاكم في حديث رقم٧٦٣٩، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه المستدرك ٢٨٠/٤، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له، حديث رقم٤٢٦٠، ســـنن ابـــن ماجـــه ١٤٢٣/٢.

(٢) ينظر: سنن الترمذي ٦٣٨/٤.

(٣) صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي للدكتور محمد عثمـــان شـــبير، بحـــث منشور ضمن مجموعة أبحاث بعنوان: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة ٨٣٩/٢.

(٤) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر للعلامة عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعـــروف بـــداماد أفنـــدي، طبعة دار إحياء التراث العربي، ٣١٥/٢.

عبادة أو عادة، حيث إن كلمة "ما" التي وردت بالتعريف عامة تشمل كل ما تشغل به الذمة من الأمور، سواء كانت مالية كالثمن، أم غير مالية كالصـــلاة والصـــيام والحج، وسواء كانت حقاً لله تعالى كالزكاة، أم حقاً للعباد كالثمن والنفقة والأرش أم غير ذلك.

ومن هذا القبيل أيضا جاء تعريف الدين بأنه: وصف شرعي يظهر أثره في المطالبة(١).

وهذا التعريف كسابقه عام يشمل كل ما تشغل به الذمة على النحو الســـابق ذكره، سواء كان من الأمور المالية أم غيرها، وسواء أكـــان حقـــا لله تعـــالى أم لغيره.

وقد وردت أحاديث كثيرة يظهر فيها معنى الدَّين بهذا الشمول، ومن ذلك ما رواه ابن عباس –رضي الله عنهما– أن امرأة من جهينة جاءت إلـــى النبـــي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟، قـــال: "نعـــم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟، اقضوا الله، فالله أحـــق بالوفاء"(٢).

وكذا ما رواه ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: جاء رجل إلى النبـــي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟، قال: " لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟"، قال: نعـــم، قـــال: "فـــدين الله أحـــق أن

(١) وهو تعريف الإمام الغزالي نقله عنه الحموي في كتابه غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر للسيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـــ، ١٩٨٥م، دار الكتـــب العلميـــة، بيروت، ٥/٤.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة، حديث رقم١٧٥٤، الصحيح ٦٥٦/٢، وأخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب قضاء الصـــيام علـــى الميت، حديث رقم١١٤٩، الصحيح ٨٠٥/٢.

يُقضى"[١]، فهذان الحديثان وغيرهما جعلا الحج والصوم دينا، وسوّى بينهما وبين كل ما يشغل الذمة من حقوق الله تعالى أو حقوق العباد، فكان معنى الدَّين فيهما عاما غير خاص.

وأما الدَّين بمعناه الخاص: فهو اصطلاح خاص بالأمور المالية دون غيرها، فلا يدخل فيه الحج، والصلاة، والصيام، وغيره من العبادات والعادات، وإنما يشمل الأمور المالية فقط.

ومفهوم الدّين هنا كذلك يضيق ويتسع.

فهو يتسع ليشمل الأمور المالية المتعلقة بحق الله -تعالى- كالزكاة، والكفارات بأنواعها، والمتعلقة بحق العباد، كالثمن، والنفقة، والتعويض عن الضرر بأنواعه، وغير ذلك.

وقد عُرف الدين في هذا الشأن بأنه: مال حكمي يثبت في الذمة بسبب يقتضي ثبوته[٢].

فهذا التعريف يدخل كل الديون المالية التي تجب على المرء، سواء أكان ما ثبت في ذمته نظير مال، أم كان ما ثبت في نظير نفقة، أم كان ما ثبت من غير مقابل كالزكاة، وتخرج من التعريف الديون غير المالية كصلاة الفائتة، والحج والصوم وغيرها من العبادات والعادات[٣].

---

(١) متفق عليه ولفظه للبخاري أخرجه في كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، وقال الحسن: إن صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا جاز، حديث رقم١٨٥٢، الصحيح ٦٩٠/٢، وأخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب قضاء الصيام على الميت، حديث رقم١١٤٨، الصحيح ٨٠٤/٢.

(٢) ينظر: الولاية على المال والتعامل بالدين، للشيخ على حسب الله ص٨٣، طبعة مطبعة الجبلاوي سنة ١٩٦٧م، معهد البحوث والدراسات العربية، التابع لجامعة الدول العربية.

(٣) ينظر: الولاية على المال والتعامل بالدين، للشيخ على حسب الله ص٨٣.

ومفهوم الدّين بمعناه الخاص كذلك يضيق ليختص بالأمور المالية المتعلقـــة بحقوق العباد فقط، وفي هذا المعنى وردت تعريفات كثيرة اختلفت في الصـــياغة، وتقاربت في المعنى.

فقد عُرف بأنه: كل شئ يكون واجباً في الذمة من ذهب أو فضة أو حنطـــة أو غير ذلك(١).

فهذا التعريف قاصر على ما ثبت في الذمة حقا لآدمي فقط، فخرج ما سواه من الأمور غير المالية، وكذا الأمور المالية الخاصة بحق الله تعالى.

وهناك تعريفات أخرى قريبة، ومنها، تعريف الدّين بأنه: اسم لمال واجـــب في الذمة يكون بدلاً عن مال أتلفه، أو قرض اقترضه، أو بيع عقـــده، أو منفعـــة عقد عليها من بضع امرأة وهو المهر، أو استئجار عين(٢).

وكذا تعريفه بأنه: مال حكمي يحـــدث فـــي الذمـــة ببيـــع أو اســـتهلاك أو غيرهما(٣).

وكذلك تعريفه بأنه: ما يثبت في الذمة كمقدار من الدراهم في ذمة رجـــل، ومقدار منها غير حاضر، والمقدار المعين من الدراهم أو مـــن صـــبرة الحنطـــة الحاضرتين قبل الإفراز، فكلها من الديون(٤).

---

(١) ينظر: حاشية رد المحتار المعروف بحاشية ابن عابدين لمحمد أمين الشهير بابن عابـــدين، الطبعة الثانية ١٤١٢هـــ ١٩٩٢م، دار الفكر بيروت، ٤٣١/٥.

(٢) ينظر: شرح فتح القدير للكمال بن الهمام، طبعة دار الفكر. ٣٣٢/٦.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٥٤، غمز العيون والبصائر للحموي ٥/٤.

(٤) ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر، الطبعة الأولى ١٤١١هـــ ١٩٩١م، دار الجيل بيروت، ١٢٨/١.

والتعريفات السابقة كلها وإن كانت قد اقتصرت على حقـــوق العبـــاد فقـــط فأبرزت المعنى الخاص المراد من التعريف إلا أنها عددت أسباب الدين، فأطالـــت من التعريفات بدون داع، وإن كانت هذه الإطالة هي التـــي أوضـــحت التعريـــف الأخير، فقوله "ما يثبت في الذمة" عام يوهم بدخول الأمور غير المالية، والأمور المالية المتعلقة بحق غير العباد، فيكون مندرجا ضمن تعريف الدين بمعناه العام، ولكن التمثيل له بعدة أمثلة بعد ذلك دل على أن المقصود بالتعريف قصره علـــى حقوق العباد.

ونظرا لوجود هذا التطويل المخل بالتعريف فقد ظهـــرت تعريفـــات أخـــرى تحوي المعاني السابقة، وتحمل الاختصار المطلوب في التعريف، فكانـــت جامعـــة مانعة، ومن ذلك تعريف الدين بأنه: وجوب مال في الذمة بدلا عن شئ آخـــر[١]، وأوضح منه القول بأنه: عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً والآخر في الذمة نسيئة[٢]، ويعد التعريف الأخير هو أفضل التعريفات في رأيي، حيث دخل فيه كل ما يتعلق بالدين من أمثلة، وخرج عنه ما لا علاقة له بالديون.

مشروعية التعامل بالدين:

إن الأدلة المتكاثرة في الكتاب والسنة وإجماع المسلمين قد أيدت بما لا يدع مجالا للشك أن التعامل بالديون جائز ومشروع، والأدلة على ذلك ما يلي:

١- قول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَـــلٍ مُّسَـــمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾[٣].

(١) ينظر: غمز العيون والبصائر للحموي ٥/٤.

(٢) ينظر: أحكام القرآن لأبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، طبعـــة دار الكتـــب العلمية، بيروت ، ٣٢٧/١.

(٣) سورة البقرة من الآية رقم ٢٨٢.

وجه الدلالة:

أن الله -سبحانه وتعالى- أمر في هذه الآية بكتابة الدين والإشهاد عليـــه، لما في ذلك من دفع المنازعة بين أطرافه عند وقوع سهو، أو خطأ، أو تعمد أكل لأموال الناس بالباطل، والمقصود من الأمر الإرشاد والتوجيه لا الإلزام -كما سبق بيانه في موضع آخر-، ولا يتحقق ذلك الأمر والإرشاد من الله تعالى إلا إذا كـــان التعامل بالدين مشروعا، بل إن هذه الآية، وهي أطول آيات القرآن تسمى بآيـــة الدين، وكل ما فيها تنظيم لكيفية التعامل بالدين وكيفية إثباته، فـــدل ذلـــك علـــى مشروعية التعامل به بيقين[١].

٢- قول الله تعالى ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[٢].

وجه الدلالة:

وهذه الآية تدل على مشروعية الدّين بطريق المعنى لا النص، حيث أمر الله -سبحانه- بوفاء ديون الميت بعد تجهيزه ودفنه، وهو ثاني ما يصرف إليه مـــال الميت قبل توزيع التركة، وتقديم الوصية على الدين هنا من باب الاهتمام بأمرها لكونها تبرعاً، بخلاف الدين الذي هو واجب السداد ولازم في تركة الميـــت[٣]، ولا يأمر الله -سبحانه- بوفاء الدين ويشدد في أمره إلا إذا كان التعامل به مشروعا، وهكذا الحال في كل آيات المواريث التي ذكرت الدين بعد ذلك.

---

(١) ينظر في هذا المعنى: أحكام القرآن لابن العربي ٣٢٨/١، مواهب الجليل لشـــرح مختصـــر خليل لأبى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطـــاب، الطبعـــة الثانية ١٣٩٨هـــ ١٩٧٨م، دار الفكر، ٣٢/٥، المقدمات الممهدات لابن رشد ٣٠٣/٢.

(٢) سورة النساء من الآية رقم١١.

(٣) ينظر في هذا المعنى: أحكام القرآن لابن العربي ٤٤٢/١، شرح منح الجليل للشيخ محمـــد عليش، طبعة دار الفكر بيروت، ١١٢/٣.

٣- ما روته عائشة -رضي الله عنها- "أن النبي ﷺ اشترى طعامـــاً مـــن يهودي إلى أجل ورهنه درعاً من حديد"(١).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ اشترى طعاما بثمن مؤجل، ورهن فيه درعه، وهذا هو عـــين التعامل بالدين، فدل ذلك على مشروعية التعامل به، ففعله ﷺ أبلـــغ دليـــل علـــى المشروعية.

٤- عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: "أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد، قال: ضحى، فقال ﷺ: "صل ركعتين"، وكان لي عليـــه ديـــن، فقضـــاني، وزادني"(٢).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ تعامل بالدين مع جابر ﷺ، وكان مدينا له بحسب هذه الرواية، وقد أخبر جابر عن حسن الوفاء منه ﷺ، وهذا يدل صـــراحة علـــى مشـــروعية التعامل بالدين، ففعله ﷺ أبلغ دليل على المشروعية كما ذكرت آنفا.

٥- عن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله"(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب شراء الحوائج بنفسه، حديث رقم ١٩٩٠، صـــحيح البخاري ٧٣٨/٢

(٢) متفق عليه ولفظه للبخاري أخرجه في كتاب الصلاة، باب الصلاة إذا قدم من سفر، حـــديث رقم٤٣٢، الصحيح ١٧٠/١، وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتهما وأنها مشروعة في جميع الأوقات، حديث رقم٧١٥، الصحيح ٤٩٥/١.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، حديث رقم٢٢٥٧، الصحيح ٨٤١/٢

وجه الدلالة:

فهذا الحديث صريح الدلالة على مشروعية الدين، فقد أخبر النبـــي ﷺ فـــي هذا الحديث أن من أخذ أموال الناس وفي نيته السداد أعانه الله على ذلك، ومـــن أخذها يريد أكلها بالباطل يتلفه الله، فكانت الدعوة بالإعانة عنـــد نيـــة الســـداد، والتلف عند نية أكلها بالباطل دليلا على المشروعية.

٦- أجمع الفقهاء(١) على جواز التعامل بالقرض الذي هو أصـــرح أنـــواع الدين، وكذا كل ما يشبهه من أنواع المعاملات المؤجلة من الأثمان وغيرها.

٧- أن الدين من أهم المعاملات وأكثرها وجودا، ولابد منه للحاجة إليـــه، ولذلك أكد الله -تعالى- في الكتابة والإشهاد عليـــه، وشـــرع الـــرهن والكفالـــة لحمايته، وبين إثم كتمان الشهادة في ذلك، فالدين من العقود الضرورية التـــي لا يستغني عنها كثير من الناس(٢).

وبعد فكل تلك الأدلة وغيرها كثير تدل صراحة علـــى مشـــروعية التعامـــل بالدين، ولو استطردت في الحديث لجمعت من ذلك أدلة كثيرة، ولكنـــي اكتفيـــت بأصرحها في القرآن والسنة للدلالة على ما ذكرت.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاساني الملقـــب بملك العلماء، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ٣٩٥/٧، مرقاة المفاتيح للقـــاري ٣٥/٣، شرح الخرشي ١١٣/٦، المعونة على مذهب عالم المدينة لابـــن نصـــر المـــالكي ٣٥/٢، المهذب في الفقه الشافعي لأبى إسحاق إبراهيم بـــن علـــى بـــن يوســـف الفيروزآبـــادي الشيرازي، طبعة مكتبة ومطبعة عيسى الحلبي وشركاه بمصر. ٨٥/٢، الفـــروع لشـــمس الدين أبى عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، الطبعة الرابعة ١٤٠٤هـــ، ١٩٨٤م، دار عالم الكتب، بيروت، ٢٠٤/٤، العدة شرح العمدة للمقدسى ص٢٣٨.

(٢) ينظر: حجة الله البالغة لولي الله الدهلوي، الطبعة الأولى ١٤١٥هـــ، ١٩٩٥م، دار الكتـــب العلمية بيروت. ٢٠٦/٢.

ومما يجدر التنبيه عليه هنا أن الأصل في الإنسان أنه بـــرئ الذمـــة، ولا تنشغل ذمته بشيء إلا بدليل، ولذا كانت القاعدة عند الفقهاء قولهم "الأصل براءة الذمة"(١)، فإذا انشغلت الذمة بدين فلذلك أسباب عدة، منها: الالتزام بالمال، سواء أكان في عقد أم غيره، والعمل غير المشروع المقتضي لثبوت ديـــن فـــي ذمـــة صاحبه، وهلاك المال في يد حائزه متى كانت يده يد ضمان كالغاصب والمتعـــدي وغيرهما، وكذا أداء واجب مالي يلزم به للغير كالنفقة بأنواعها متـــى تـــوافرت شروطها، إلى غير ذلك من أسباب ليس هنا مجال بيانها(٢)

(١) وهذه قاعدة كلية أقل شمولا متفرعة عن إحدى القواعد الكلية الكبرى في الفقه الإسلامي، وهي قاعدة اليقين لا يزال بالشك، وقد وردت لها تطبيقات عديدة في كتب الفقهـــاء وكتـــب القواعد الفقهية.

ينظر في القاعدة وتطبيقاتها: عمز عيون البصائر للحموي ٢٠٣/١، الأشـــباه والنظـــائر للسيوطي ص٥٣، المنثور في القواعد الفقهية للزركشي ٣١٨/١، القواعـــد لابـــن رجـــب الحنبلي ص٣٣٦.

(٢) ينظر في ذلك: بيع الدين الثابت في الذمة قبل قبضه، دراســـة فقهيـــة تأصـــيلية تطبيقيـــة للدكتور خالد بن مفلح بن عبد الله آل حامد ص١٥٥ وما بعدها، بحث منشور بمجلة العدل التي تصدر عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، العدد رقم ٤٢، الصادر في ربيـــع الآخر سنة ١٤٣٠هـــ، المعاملات المالية المعاصرة للدكتور وهبه الزحيلي ص١٨٦ ومـــا بعدها، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة للدكتور علي محيي الدين القـــره داغـــي ص٢٠٠.

المطلب الثاني

المقصود ببيع الدين وصوره

بينت فيما سبق تعريف الدين ومشروعية التعامل به، وأصل هنا إلـــى لـــب المبحث في بيان المقصود ببيع الدين وصوره تمهيدا لبيان حكم هـــذه الصـــور، وموقف المجمع منها، والأصل الذي اعتمد عليه في فتواه بشأنها.

ويقصد ببيع الدين: أن يقوم من له الدين ببيعه بأقل من مقـــداره أو مثلـــه للمدين أو لغيره، سواء أكان البيع بعين أم بدين.

وهو بهذا يختلف عن البيع بالدين، أو التعامل بالدين الذي هـــو مشـــروع بالإجماع على الوجه السابق ذكره.

وصور بيع الدين متعددة، وهي(١):

١- بيع الدين لمن هو عليه بثمن حال أو بنقد.

وصورته: أن يقوم الرجل ببيع الدين الذي له في ذمة الدائن بثمن حال، كأن يكون له عليه ألف دينار ثمنا أو قرضا مؤجلا فيبيعها منه بسيارة أو غيرها حالا.

٢- بيع الدين لمن هو عليه بثمن مؤجل.

---

(١) وقد ذكرها الفقهاء في كتبهم مقرونة بحكمها، ينظر مثلا: بدائع الصنائع للكاساني ١٤٨/٥، ١٨٠، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للعلامة فخر الدين عثمان بن على الزيلعي الحنفي، طبعة دار الكتاب الإسلامي، بيروت ، ٤٣/٤ وما بعدها، البحر الرائق شرح كنز الـــدقائق لزين الدين إبراهيم بن نجيم، طبعة دار الكتاب الإسلامي، ٢٨٠/٥، المنتقى للباجي ٧٦/٥، التاج والإكليل للمواق ٢٢٤/٦، المهذب للشيرازي ٢٦٢/١ وما بعدها، المجمـــوع شـــرح المهذب للنووي ٢٧٣/٩، الفروع لابن مفلح ١٨٥/٤، الإنصاف للمـــرداوي ١١٠/٥ ومـــا بعدها، وينظر: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشـــريعة الإســـلامية لعمـــر المتـــرك ص٢٨٨، المعاملات المالية المعاصرة للدكتور وهبه الزحيلي ص١٩٩ وما بعدها.

وصورته: أن يقوم الرجل ببيع الدين الذي له في ذمة الدائن بثمن مؤجـــل، كأن يكون له على رجل ألف دينار مؤجلة، فيبيعها منه بقمح أو شعير أو غيـــره مؤجلا.

٣- بيع الدين لغير من هو عليه بثمن حال.

وصورته: أن يكون لرجل على غيره دين مؤجل ألف دينار مـــثلا، فيبيعـــه لغير من عليه بسيارة أو ثياب أو غيرها حالة.

٤- بيع الدين لغير من هو عليه بثمن مؤجل.

وصورته: أن يكون لرجل على غيره دين مؤجل ألف دينار مـــثلا، فيبيعـــه لغير من عليه بسيارة أو ثياب أو غيرها مؤجلة(١).

وقد تعمدت إفراد ذكر هذه الصور هنا لتتضح في ذهن القارئ ليمكن بعـــد ذلك تفصيل حكم بيع الدين في المطلب التالي بإذن الله تعالى(٢).

---

(١) ينظر: المراجع السابقة الصفحات نفسها وما بعدها.

(٢) وقد ذكر بعض الفقهاء المعاصرين صور بيع الدين بطريقة أخرى، حيث جعل الدين حالا أو مؤجلا، ويباع في الحالتين من المدين أو غيره، بثمن حال أو مؤجل، فيكون المجموع ثمان صور، وهي: ١- بيع الدين الحال من المدين بثمن حال. ٢- بيع الدين الحال مـــن غيـــر المدين بثمن حال. ٣- بيع الدين الحال من المدين بثمن مؤجل. ٤- بيع الدين الحال مـــن غير المدين بثمن مؤجل. ٥- بيع الدين المؤجل من المدين بثمن حـــال. ٦- بيـــع الـــدين المؤجل من غير المدين بثمن حال. ٧- بيع الدين المؤجل من المدين بثمن مؤجل. ٨- بيع الدين المؤجل من غير المدين بثمن مؤجل.

ينظر: المعاملات المالية المعاصرة للدكتور وهبه الزحيلي ص١٩٩ ومـــا بعـــدها، قضـــايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد للدكتور نزيه حماد ص١٩٢، ولكني آثـــرت التقســـيم المذكور في الصلب، لأن الدين الحال يلزم سداده أو إنظار المعسر به، ولا ســـبيل لبيعـــه، بخلاف الدين المؤجل الذي هو محل التفصيل في المطلب التالي.

المطلب الثالث

حكم بيع الدين

لما كان بيع الدين له صور متعددة لم يكن هناك مجال للقول بحكم واحد له، بل يلزم تتبع صوره، وبيان حكم كل منها على حدة، فإذا كان الفقهاء[1] متفقين على أن بيع الدين بالدين منهي عنه في جملته، إلا أنهم اختلفوا في أحكامه التي تتعدد من صورة إلى أخرى، ولذا سوف أذكر حكم كل صورة من صور بيع الدين منفردة على النحو التالي:

الصورة الأولى: بيع الدين للمدين به بثمن حال أو بنقد.

والمقصود بهذه الصورة أن يكون للدائن عند المدين مبلغ من المال من معاملة سابقة كقرض أو بيع بثمن مؤجل أو غير ذلك، ثم يشتري منه بالألف شيئا آخر، مثال ذلك: أن يشتري شخص من آخر خمسين أردبا من القمح أو الشعير أو غيره بألف دينار مثلا، ثم يعود الدائن فيشتري من المدين سلعة أخرى عنده بهذا المبلغ، فما حكم هذا البيع من الدين، هل هو جائز أم لا؟.

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٢٧/١٢، بدائع الصنائع للكاساني ١٤٨/٥، أنوار البروق للقرافي ٢٩٠/٣ وفيه تفصيل جميل، التاج والإكليل للمواق ٢٣٢/٦، شرح الخرشي على مختصر خليل لمحمد بن عبد الله بن على الخرشي المالكي، طبعة دار الفكر، ٧٦/٥، المنتقى للباجي ٧٦/٥، الأم للشافعي ١١٩/٣، المجموع للنووي ٣٢٩/٩، تحفة المحتاج لابن حجر ٤٠٨/٤، المغني لابن قدامة ٥٠/٤، الإنصاف للمرداوي ٤٤/٥، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٧٢/٢.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والإمام أحمد في رواية[٤] إلى أن بيع الدين لمن هو عليه بالنقد جائز شرعا، واستثنوا من ذلك رأس مال السلم[٥].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- ما روي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير فآخذ مكانها الورق، وأبيع بالورق فآخذ مكانها الدنانير، فأتيت النبي ﷺ، فوجدته خارجا من بيت حفصة، فقلت: إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ مكانها الدراهم، وأبيع بالدارهم وآخذ مكانها الدنانير، فقال النبي ﷺ: "لا بأس إذا أخذتهما بسعر يومهما، فافترقتما وليس

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٤٨/٥، ١٨٠، تبيين الحقائق للزيلعي ٤٣/٤ وما بعدها، البحر الرائق لابن نجيم ٢٨٠/٥.

(٢) ينظر: المنتقى للباجي ٧٦/٥، التاج والإكليل للمواق ٢٢٤/٦.

(٣) واشترط الشافعية لذلك أن يكون الدين مستقرا مثل غرامة المتلف وبدل القرض، فإن كان الدين غير مستقر كبدل السلم لم يجز بيعه من المدين. ينظر: المهذب للشيرازي ٢٦٢/١ وما بعدها، المجموع شرح المهذب ٢٧٣/٩.

(٤) وهي الصحيح في المذهب، ينظر: الفروع لابن مفلح ١٨٥/٤، الإنصاف للمرداوي ١١٠/٥ وما بعدها.

(٥) وقد أجاز المالكية بيع الدين ولو برأس مال السلم، ينظر: التاج والإكليل للمواق ٢٣٢/٦، شرح الخرشي ٧٦/٥، المنتقى للباجي ٧٦/٥.

بينكما شيء"[١].

وجه الدلالة:

فالحديث هنا صريح الدلالة على جواز بيع الدين لمن عليه بالثمن الحـــال، حيث كان ابن عمر يبيع بالدراهم ويأخذ الدنانير والعكس، فدل ذلك على جواز هذا الحكم.

ونوقش هذا:

بأن الحديث لم يصح رفعه إلى النبي ﷺ إلا من طريق سماك بن حرب، وقد تكلم فيه شعبة بما يضعفه، فلا يكون الحديث صالحا للاحتجاج به[٢].

وأجيب عليه:

بأن الحديث صحيح، وقد رواه عدد من أصحاب السنن بأسانيد صحيحة[٣]،

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء فـــي الصـــرف، حـــديث رقم١٢٤٢، وقال: هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر، وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفا، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أن لا بأس أن يقتضي الذهب مـــن الـــورق والورق من الذهب، وهو قول أحمد وإسحاق، وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبـــي ﷺ وغيرهم ذلك، سنن الترمذي ٥٤٤/٣، وأخرجه ابن حبان في كتاب البيوع، ذكر الإخبار عن جواز أخذ المرء في ثمن سلعته المبيعة العين ثم لم يقع العقد عليه أن يكـــون بينهمـــا فراق، حديث رقم٤٩٢٠، صحيح ابن حبان ٢٨٧/١١، وأخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الورق، حديث رقم ٣٣٥٤، سنن أبي داود ٢٥٠/٣، وأخرجـــه البيهقي في كتاب البيوع، باب إقتضاء الذهب من الورق، حديث رقم١٠٢٩٣، وقال: بهـــذا المعنى رواه إسرائيل عن سماك، السنن الكبرى ٢٨٤/٥.

(٢) ينظر: التلخيص الحبير لابن حجر ٢٦/٣، نيل الأوطار للشوكاني ١٥٦/٥.

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب ٢٩٨/٩.

وسماك بن حرب وثقه كثيرون[١].

٢- أن المانع في بيع الدين هو العجز عن التسليم، ولا حاجة إلى التسـليم هنا، لأن ما في ذمة المدين مسلم إليه[٢]، فلما انتفى المانع أصبح الحكم الجواز.

ونوقش هذا:

بأن هذا القول غير مسلم، فقد يكون الدين مؤجلا فلا يصـدق عليـه أنـه مقبوض، لأن المراد بالقبض في الأحوال الربوية المناولة[٣].

٣- أن ملك الدائن على الدين مستقر، فجاز بيعه من المدين بالنقد، بخلاف ما لو لم يكن مستقرا لم يجز بيعه حينئذ[٤].

القول الثاني:

ذهب الإمام أحمد في رواية[٥] إلى أنه لا يجوز بيع الدين ممن هـو عليـه بالنقد، سواء كان الدين مستقرا أم غير مستقر، وأيا ما كان نوع الدين أو سببه.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قـال: "لا تبيعـوا الـذهب بالذهب، ولا تبيعوا الورق بالورق، إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضه على بعض"[٦].

---

(١) وقد وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات، ينظر: الثقات ٣٣٩/٤، تهذيب التهـذيب لابن حجر ٢٠٤/٤.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١٤٨/٥، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٥١١/٩.

(٣) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية للدكتور عمر المترك ص٢٩٠.

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب ٢٧٣/٩.

(٥) ينظر: الفروع لابن مفلح ١٨٦/٤، الإنصاف للمرداوي ١١١/٥.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب الربـا، حـديث رقـم١٥٨٤، الصـحيح ١٢٠٨/٣، وأخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، حديث رقم ٢٠٦٨، الصـحيح ٧٦١/٢.

وجه الدلالة:

ففي هذا الحديث نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغائب بالحاضر، والدين غائب عن مجلس العقد، فيصدق عليه أنه بيع غائب بناجز، وبذلك يكون محرما بمقتضى الحديث.

ونوقش هذا:

بأن هذا الدليل في غير محل النزاع، لأن المراد بالحديث المنـــاجزة بـــأن لا يتفرقا، وذمة أحدهما مشغولة بشيء، وهذا المعنى موجود ومتحقق في بيع الدين لمن عليه بثمن مقبوض، فلا يشمله النهي، ولا يكون من باب الغائب بالناجز(١).

٢- ما رواه ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: نهانا أمير المؤمنين (يعني عمر ﷺ) أن نبيع الدين بالعين(٢).

وجه الدلالة:

الأثر هنا صريح في النهي عن بيع الدين بالعين، وهو يمثل الصورة التـــي هنا بوضوح، فكانت غير جائزة.

ونوقش هذا:

بأن الأثر المروي هنا موقوف على عمر ﷺ، ولم تثبت صحته فـــي كتـــب الآثار، فلا يعول عليه في حكم المسألة، خاصة وأنه معارض مع ما روي عنه من إجازة ما يماثله من معاملات(٣).

٣- أن الدين هنا لا يجوز بيعه قياسا على السلم(٤).

---

(١) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية للدكتور عمر المترك ٢٩١.

(٢) لم أعثر عليه في كتب الآثار، وذكره ابن حزم في كتابه المحلى ٥٨٧/٨.

(٣) ينظر في المعنى: الربا والمعاملات المصرفية للدكتور عمر المترك ٢٩٢.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة ٥٠/٤.

٤- أن بيع الدين بالثمن الحال هو من باب الغرر، لأنه بيع شيء لا يـــدري أخلق بعد أم لم يخلق، ولا أي شيء هو، وهو ما يؤديه المدين إلى الـــدائن عنـــد حلول الأجل، والبيع لا يجوز إلا في عين معينة، وإلا فهو بيع الغرر، وهو منهي عنه.

ونوقش هذا:

بأن الغرر بعيد عن بيع الدين، وليس منه في شيء فالثمن حال، ومعلـــوم القدر والصفة، والمبيع الذي هو الدين معلوم وإن لم يكن حاضرا، فليس هنا غرر يقتضي تحريمه، والغرر إنما يتحقق إذا كان البدلان أو أحدهما مجهولين في القدر أو الصفة(١)، وليس الأمر هنا كذلك.

القول الراجح:

بعد ذكر القولين السابقين وأدلتهما وما ورد على الأدلة من مناقشة وأجوبة أرى أن القول الأول لجمهور الفقهاء بجواز بيع الدين بثمن حال لمن هو عليه هو الأولى بالقبول والترجيح، لقوة ما استند إليه من أدلة، ولخلو هذا النوع من البيع من الموانع الشرعية، ولا يُمنع الشيء أو يُحرم بغير دليل.

الصورة الثانية: بيع الدين لغير من عليه بثمن حال.

وهذه الصورة تعني أن يقوم الدائن ببيع دينه الذي في ذمة الغير لغير مـــن عليه الدين بثمن حال، عينا كان أو نقدا، مثال ذلك أن يكون لرجل دين في ذمـــة غيره يقدر بألف مثلا، فيقوم ببيعه لآخر بألف أو بقمح أو ثياب أو غيـــره، فمـــا الحكم في هذه الصورة؟.

للإجابة على هذا السؤال يلزم تحديد الصياغة التي تمت بها عملية البيـــع، فلا شك أنه إذا كانت الصياغة بطريق الحوالة على الغير أن البيع يكون جـــائزا،

(١) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية للدكتور عمر المترك ص٢٩١.

مثال ذلك أن يكون لمحمد على زيد مبلغ من المال، ويتعامل محمد معاملة أخـــرى مع أسامة، فيقوم بإحالة دينه لأسامة على ما له على زيد، فهذا التحويل أو هـــذه الحوالة جائزة باتفاق الفقهاء[1]، لأن الحوالة مشروعة متى اســـتوفت شـــروطها التي اختلف الفقهاء كثيرا في تعدادها ما بين شروط للمحال به، والمحال، والمحال عليه، وقد لخصها ابن قدامة بقوله "ومن شرط صحة الحوالـــة شـــروط أربعـــة: أحدها تماثل الحقين، لأنها تحويل للحق، ونقل له، فينقل علـــى صـــفته، ويعتبـــر تماثلهما في أمور ثلاثة، أحدها الجنس، فيحيل من عليه ذهب بذهب، ومن عليـــه فضة بفضة، ولو أحال من عليه ذهب بفضة أو من عليه فضة بذهب لم يصـــح، الثاني الصفة، فلو أحال من عليه صحاح بمكسرة أو من عليه مصرية بأميرية لم يصح، الثالث الحلول والتأجيل، ويعتبر اتفاق أجل المؤجلين، فإن كان أحدهما حالا والآخر مؤجلا، أو أجل أحدهما إلى شـــهر والآخـــر إلـــى شـــهرين لـــم تصـــح الحوالة.....

الشرط الثـاني: أن تكون على دين مستقر، ولا يعتبـــر أن يحيـــل بـــدين مستقر إلا أن السلم لا تصح الحوالة به ولا عليه، لأن دين السلم لـــيس بمســـتقر لكونه يعرض الفسخ لانقطاع المسلم فيه....

الشرط الثالث: أن تكون بمال معلوم، لأنها إن كانت بيعا فلا تصـــح فـــي مجهول، وإن كانت تحويلا للحق فيعتبر فيها التسليم والجهالة تمنع منه....

الشرط الرابع: أن يحيل برضائه، لأن الحق عليه فلا يلزمه أداؤه من جهة الدين الذي على المحال عليه، ولا خلاف في هذا، فإذا اجتمعت شروط الحوالـــة،

(١) وإن اختلفوا بعد ذلك في تكييفها هل هي بيع أو استيفاء مما لا مجال لشرحه هنا، ينظـــر: بدائع الصنائع للكاساني ١٥/٦، المهذب للشـــيرازي ٣٣٧/١، إعانـــة الطـــالبين للبكـــري ٧٤/٣، المبدع لابن مفلح ٢٧٠/٤، كشاف القناع للبهوتي ٣٨٢/٣.

وصحت برئت ذمة المحيل في قول عامة الفقهاء إلا ما يروى عن الحسن أنه كان لا يرى الحوالة براءة إلا أن يبرئه، وعن زفر[1] أنه قال: لا تنقل الحق، وأجراها مجرى الضمان، وليس بصحيح"[2].

وقد استدل الفقهاء على مشروعية الحوالة بما يلي:

١- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال "مطل الغني ظلم، وإذا أتبـــع أحدكم على ملئ فليتبع"[3].

وجه الدلالة:

فهذا الحديث صريح الدلالة على مشروعية الحوالة وترتب أثرها في نقـــل الدين من ذمة إلى ذمة، وأن مشروعيتها للحاجة لها استثناء من الأصل المحرم، وهو بيع الدين بالدين.

---

(١) زفـــر: أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، ولد سنة ١١٠هـــ، ونشـــأ بالبصـــرة، وولي القضاء بها، وهو من أشهر أصحاب أبى حنيفة وأكبرهم سنا وعلما، وولي الحلقـــة بعد وفاته، وقام بتدريس المذهب الحنفي رغم مخالفته لإمامه وتلاميـــذه فـــي كثيـــر مـــن المسائل التي ذكرتها كتب وشروح الفقه الحنفي المختلفة، وقد اشتهر الإمام زفـــر بـــالتقى والورع، كما كان لين الجانب، جمع بين العلم والعبادة، وتوفي بالبصرة سنة ١٥٨هـــ، وله ثمان وأربعون سنة.

ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان ٣١٧/٢ وما بعدها، شذرات الذهب ٤٤٣/١.

(٢) المغني ٣٣٦/٤ وما بعدها، وينظر في المعنى ذاته: الإنصـــاف للمـــرداوي ٢٢٣/٥ ومـــا بعدها.

(٣) متفق عليه ولفظه لمسلم أخرجه في كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على مليء، حديث رقم١٥٦٤، الصـــحيح ١١٩٧/٣، وأخرجـــه البخاري في كتاب الحوالات، باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة، حديث رقـــم٢١٦٦، الصحيح ٧٩٩/٢.

٢- أن الأمة أجمعت على مشروعية الحوالة، ولم يخالف في ذلك أحد ممن يعتبر خلافه، وكان مستند الإجماع عندهم ما ورد من أحاديث صحيحة عن النبـــي ﷺ[١].

٣- أن الحوالة التزام ما يقدر على تسليمه، فوجب القول بصـــحتها دفعـــا للحاجة، وإنما اختصت بالديون، لأنها تنبئ عن النقل والتحويل، وهو في الدين لا في العين[٢].

أما إذا باع الدين بالنقد لغير من هو عليه، فقد تعددت أقوال الفقهاء في هذا الأمر حتى إنه ليصعب حصرها في أقوال متمايزة، فلكل مذهب وجهته في تقريـــر ما ذهب إليه مما يستدعي ذكر كل مذهب على حدة، ثم أبين ما أراه راجحا منهـــا على النحو التالي:

١- مذهب الحنفية:

ذهب الحنفية[٣] إلى أن بيع الدين من غير من هو عليه باطل، ومتى وقـــع فإنه يفسخ، ولا يصح بحال، يقول الكاساني: "ولا ينعقد بيع الدين من غيـــر مـــن عليه الدين لأن الدين إما أن يكون عبارة عن مال حكمي في الذمة، وإما أن يكون عبارة عن فعل تمليك المال وتسليمه، وكل ذلك غير مقدور التسليم في حق البائع، ولو شرط التسليم على المديون لا يصح أيضا، لأنه شرط التسليم على غير البائع، فيكون شرطا فاسدا، فيفسد البيع، ويجوز بيعه ممن عليه، لأن المانع هو العجـــز

(١) وقد نقلت كتب المذاهب هذا الإجماع، ينظر: إعانة الطالبين للبكري ٧٤/٣، أسنى المطالـــب للأنصاري ٢٣٠/٢، المبدع لابن مفلح ٢٧٠/٤، كشاف القناع للبهوتي ٣٨٢/٣.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي ١٧١/٤، الهداية للمرغيناني ٢٣٩/٧.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٤٨/٥، المبسوط للسرخســـي ٧٠/١٢، ٢٢/١٤، تبيـــين الحقائق للزيلعي ٤٣/٤ وما بعدها، البحر الرائق لابن نجيم ٢٨٠/٥.

عن التسليم، ولا حاجة إلى التسليم ههنا، ونظير بيع المغصوب أنه يصـــح مـــن الغاصب، ولا يصح من غيره إذا كان الغاصب منكرا، ولا بينة للمالك"[١].

ويقول السرخسي: "وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم من قرض أو غيره فباع دينه من رجل آخر بمائة دينار، وقبض الدنانير لم يجـــز، وعليـــه أن يـــرد الدنانير، لأن البيع لا يرد إلا على مال متقوم، وما في ذمة زيـــد لا يكـــون مـــالا متقوما في حق عمرو، فلا يجوز بيعه منه، ولأن البائع لا يقدر على تسليمه حتى يستوفي، ولا يدري متى يستوفي، وهذا على قول من يقول النقد المضـــاف إليـــه يتعين في العقد، وكذلك بيع الدين من غير من عليه الدين، والشراء بالدين مـــن غير من عليه الدين، سواء كل ذلك باطل"[٢].

٢- مذهب المالكية:

ذهب المالكية[٣] إلى أنه يجوز بيع الدين لغير من هو عليـــه بالنقـــد متـــى توافرت شروط معينة ذكروها، فإن انتفت تلك الشروط لـــم يجـــز البيـــع، وهـــذه الشروط هي:

- أن يكون المدين حيا، فلو كان المدين ميتا لم يجز بيع الدين لغير من هو عليه.

- أن يكون المدين حاضرا في البلد، ليعلم حاله من الفقر والغنى، لاختلاف مقدار عوض الدين باختلاف حال المدين بفقر أو غنى، والمبيع لا يجوز أن يكون مجهولا.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٤٨/٥.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٢/١٤.

(٣) ينظر: المنتقى للباجي ٧٦/٥، التاج والإكليل للمواق ٢٢٤/٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٧٢/٣.

– أن يكون المدين مقرا بالدين، فلو كان منكرا له لأدى ذلك إلـــى النـــزاع، فيكون بيعا لما فيه خصومة، وهو لا يصح.

– أن يكون المدين ممن تطاله الأحكام حتى يمكن إجباره على الوفاء عنـــد الامتناع، فلو كان ممن لا تطاله الأحكام لم يجز بيع الدين الذي عليه.

– ألا يكون بين المشتري للدين والمدين عداوة، ولا يقصد المشتري بشرائه ذلك الدين إعنات المدين، أو التعسير عليه، أو تعمد إهانته وإحراجه.

– ألا يكون البيع ذهبا بفضة، ولا فضة بذهب، ولا ذهبا بذهب، لئلا يـــؤدي ذلك إلى الصرف مع عدم القبض في مجلس العقد، فيكون صرفا مـــؤخرا، وهـــو حرام.

– أن يكون البيع بغير جنس الدين، أو بجنسه مع اتحادهما قدرا وصـــفة، لئلا يؤدي ذلك إلى الربا أو شبهته.

– أن يكون الدين مما يجوز بيعه قبل قبضه، كأن يكون غير طعام مثلا، فإن كان مما لا يجوز بيعه قبل قبضه لم يجز بيعه من غير من هو عليه(١).

ومن نصوصهم في ذلك ما قاله الباجي: "وذلك أن الدين الذي على الغائب لا يخلو أن يكون يثبت عليه بشهود عدول، أو لا يثبت عليه ذلك إلا بدعوى البـــائع له، فإن كان لا يثبت عليه إلا بدعوى البائع له فلا خوف في المنع منه، لما فيـــه من الغرر والخطر، لجواز أن ينكر من هو عليه فيبطل ذلك، كشراء الآبـــق، وإن نقد فيه دخله وجه آخر من الفساد، لأنه إن أنكره من هو عليه رجع بما نقد فيه، وإن نقد البيع فيه كان ثمنا لما اشتراه، فيكون تارة بيعا، وتارة سلفا، وإن ثبـــت ذلك ببينة عدول فهل يجوز شراؤه، والذي عليه الدين غائـــب؟، روى داود بـــن سعيد عن مالك: إذا ثبت الدين ببينة، وعلم أن الذي عليه الحق حـــي فـــلا بـــأس

(١) ينظر: المراجع السابقة الصفحات نفسها وما بعدها.

بذلك"[١].

وقد كان النص السابق شرحا لما قاله مالـــك فـــي الموطـــأ: "لا ينبغـــي أن يشترى دين على رجل غائب ولا حاضر إلا بإقرار من الذي عليه الدين، ولا على ميت، وإن علم الذي ترك الميت، وذلك أن اشتراء ذلك غرر، لا يدري أيـــتم أم لا يتم، قال: وتفسير ما كره من ذلك أنه إذا اشترى دينا على غائب أو ميت أنـــه لا يدري ما يلحق بالميت من الدين الذي لم يعلم به، فإن لحق الميت دين ذهب الثمن الذي أعطى المبتاع باطلا، قال مالك: وفي ذلك أيضا عيب آخر، أنه اشترى شـــيئا ليس بمضمون له، وإن لم يتم ذهب ثمنه باطلا، فهذا غرر لا يصلح"[٢].

٣- مذهب الشافعية:

لم ينص الشافعية على قول واحد في هذه المسألة، بل وردت عنهم أقـــوال متعددة، حتى إن القارئ يلمس تعدد هذه الأقوال واختلاطها بسهولة، ممـــا جعـــل بعض الفقهاء المعاصرين يختلفون في تحرير المذهب على النحو الصحيح[٣].

ولو نقلنا هنا بعض النصوص لاتضح منها ما يقول به الشافعية:

جاء في نهاية المحتاج "(وبيع الدين) غير المسلم فيه بعين (لغير من) هـــو (عليه) (باطل في الأظهر، بأن يشتري عبد زيد بمائة له على عمرو)، لأنه لا يقدر على تسليمه، وهذا ما في المحرر، والشرحين، والمجموع هنا، وجزم به الرافعي في الكتابة، والثاني يصح، وصححه في زوائد الروضة، ونقل أن المصنف أفتـــى به، وهو الموافق لكلام الرافعي في آخر الخلع، واختاره الســـبكي وحكـــي عـــن

(١) المنتقى شرح الموطأ ٧٦/٥.

(٢) ينظر: المنتقى شرح الموطأ ٧٦/٥.

(٣) ينظر: بيع الدين للدكتور الصديق محمد الأمين الضرير ص٣٧، بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، العدد الحادي عشر، السنة الثالثة عشرة.

النص، وهو المعتمد، وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى، لاستقراره، كبيعه ممن هو عليه، وهو الاستبدال السابق، ومحله إن كان الدين حالا مستقرا، والمدين مقـــرا مليا، أو عليه بينة، وإلا لم يصح لتحقق العجز حينئذ، ويشترط قبض العوضين في المجلس كما صرح به في أصل الروضة، كالبغوي، وهو المعتمد، وإن قـــال فـــي المطلب: مقتضى كلام الأكثرين يخالفه، والقول بحمل الأول على الربوي والثـــاني على غيره صحيح، لعدم تأتيه مع تمثيلهما بأن يشتري عبد زيد بمائة لـــه علـــى عمرو (ولو كان لزيد وعمرو دينان على شخص، فباع زيد عمرا دينه بدينـــه) أو كان له على آخر دين فاستبدل عنه دينا آخر (بطل قطعا) اتحد الجنس أو اختلف، وحكي الإجماع على ذلك، والنهي عن ذلك صـــححه جمـــع، وضـــعفه آخـــرون، والحوالة جائزة بالإجماع، مع أنها بيع دين بدين"[(١)].

وجاء في المجموع "..... فأما بيعه لغيره كمن له على رجل مائة، فاشترى من آخر عبدا بتلك المائة، ففي صحته قولان مشهوران (أصحهما) لا يصح لعـــدم القدرة على التسليم، (والثاني) يصح بشرط أن يقبض مشتري الدّين الدَّين ممـــن هو عليه، وأن يقبض بائع الدين العوض في المجلس، فإن تفرقـــا قبـــل قـــبض أحدهما بطل العقد، ولو كان له دين على إنسان، ولآخر مثله على ذلك الإنســـان، فباع أحدهما ما له عليه بما لصاحبه لم يصح، سواء اتفق الجنس لنهيه ﷺ عـــن بيع الكالئ بالكالئ[(٢)]، هذا آخر كلام الرافعي (قلت:) قد صحح المصنف هنا وفـــي التنبيه جواز بيع الدين بغير من هو عليه، وصحح الرافعي في الشرح والمحـــرر

(١) نهاية المحتاج للرملي ٩٢/٤.

(٢) أخرجه الدارقطني في كتاب البيوع، حديث رقم٢٦٩، ولم يعلق عليـــه، ســـنن الـــدارقطني ٧١/٣، وأخرجه البيهقي في سننه، وقال: فيه موسى بن عبيدة الربذي، وهـــو ضـــعيف، السنن الكبرى ٢٩٠/٥..

أنه لا يجوز"[1].

وفي مغني المحتاج "(وبيع الدين) بعين (لغير من عليه باطل في الأظهـــر، بأن اشترى عبد زيد) مثلا (بمائة له على عمرو)، لأنه لا يقدر على تسليمه، وهذا ما صححه في المحرر والشرحين والمجموع هنا، وجزم به الرافعي فـــي بـــاب الكتابة.

والثاني: يصح، وهو المعتمد كما صححه في زوائد الروضة هنـــا موافقـــا للرافعي في آخر الخلع، واختاره السبكي، وحكي عن النص لاستقراره، كبيعه ممن هو عليه، وعلى هذا قال في المطلب: يشترط أن يكون المديون مليا مقـــرا، وأن يكون الدين حالا مستقرا، وصرح في أصل الروضة كـــالبغوي باشـــتراط قـــبض العوضين في المجلس، وهذا هو المعتمد، وإن قال في المطلـــب: مقتضـــى كـــلام الأكثرين يخالفه، ولا يصح أن يحمل الأول على الربوي والثاني على غيره، كمـــا قال بعض المتأخرين، لأن مثالهم يأبى ذلك، لأن الشيخين مثلا ذلك بعبد.

تنبيـــه: القول بالصحة إنما يجري في غير المسلم فيه، كمـــا يؤخـــذ مـــن تعليله، ومما مر (ولو كان لزيد وعمرو دينان على شخص فباع زيد عمرا دينـــه بدينه بطل قطعا) اتفق الجنس أو اختلف "لنهيه ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ"[2].

من النصوص السابقة يظهر أن بعض الفقهاء من الشافعية يفرق بين الدين المستقر وغيره، ومنهم من يجعل في المسألة قـــولين بغـــض النظـــر عـــن أي اعتبارات أخرى، ومنهم من يفرق بين دين السلم وغيره، والحاصل أن بيع الدين

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووي ٣٣٢/٩.

(٢) مغني المحتاج للرملي ٤٦٦/٢، ومثله في: حاشيتا قليوبي وعميرة ٢٦٦/٢، تحفة المحتاج لابن حجر ٤٠٩/٤.

والحديث سبق تخريجه .

من غير من عليه بالنقد فيه عند الشافعية قولان ظاهران، الأول: وهو الأظهر وما عليه المذهب أن هذا البيع باطل لكون الدين غير مقدور على تسـليمه، والقـول الثاني: أن هذا البيع صحيح لاستقراره من ناحية، وبقياسه على بيعه من المـدين من ناحية أخرى.

والمعتمد في المذهب على ما رأيت من نصوصهم هو القول بالبطلان، لكونه دينا غير مستقر، ولأن هذا النوع من البيوع يؤدي إلى الوقوع في الربا.

٤- مذهب الحنابلة:

ذهب الحنابلة[١] إلى أنه لا يجوز بيع الدين من غير من هو عليه، جاء في المغني: "إذا كان لرجل في ذمة آخر طعام من قرض، لم يجز أن يبيعه من غيـره قبل قبضه، لأنه غير قادر على تسليمه"[٢].

وجاء في الإنصاف: "قوله (ولا يجوز لغيره)، يعني لا يجـوز بيـع الـدين المستقر لغير من هو في ذمته، وهو الصحيح من المذهب، وعليـه الأصـحاب، وعنه يصح، قاله الشيخ تقي الدين رحمه الله. قال ابن رجب في القاعدة الثانيـة والخمسين: نص عليه، وقد شمل كلام المصنف مسألة بيع الصكاك، وهي الديون الثابتة على الناس تكتب في صكاك، وهو الـورق ونحـوه، قـال فـي القاعـدة المذكورة: فإن كان الدين نقدا، أو بيع بنقد: لم يجز بـلا خـلاف، لأنـه صـرف بنسيئة، وإن بيع بعرض وقبضه في المجلس ففيه روايتان: عدم الجـواز، قـال الإمام أحمد رحمه الله: وهو غرر، والجواز، نص عليها في رواية حرب، وحنبل، ومحمد بن الحكم"[٣].

(١) ينظر: المغني لابن قدامة ٩١/٤، الإنصاف للمرادوي ١١٢/٥.

(٢) المغني ٩١/٤.

(٣) الإنصاف ١١٢/٥.

ومما سبق يمكن أن نستخلص من هذه الأقوال المختلفـــة، والتـــي أطلـــق بعضها الحكم، وبعضها قيده بشروط في الصـــحة أو الـــبطلان أن هنـــاك قـــولين أساسيين من أقوال الفقهاء، وهما:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والشافعية في المذهب[٢] والحنابلة في المذهب[٣] إلى أن بيع الدين لغير من عليه بثمن حال باطل شرعا ولا يجوز.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- أن الدائن لا يقدر على تسليم المبيع للمشتري، لأن الدين شيء متعلق بذمة المدين، وهي غير مقدورة للدائن، وقد يجحد المدين الدين أو يماطل فيـــه، فيكون غير مقدور على تسليمه، فيكون من باب بيع الطير في الهواء والسمك في الماء، وهو غير جائز[٤].

ويناقش هذا:

بأن قياس الدين على بيع الطير في الهواء والسمك في الماء وغيره قياس مع الفارق، فالدين مال موجود ولكنه مؤقت بزمن معين، بخلاف الطير في الهواء والسمك في الماء، فقد يقدر على تسليمه، وقد لا يقدر، فكان محتملا، فصار بهذا نوعا من الغرر.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٤٨/٥، المبسوط للسرخســـي ٧٠/١٢، ٢٢/١٤، تبيـــين الحقائق للزيلعي ٤٣/٤ وما بعدها، البحر الرائق لابن نجيم ٢٨٠/٥.

(٢) ينظر: مغني المحتاج للشربيني ٤٦٦/٢، حاشيتا قليوبي وعميرة ٢٦٦/٢، تحفة المحتـــاج لابن حجر ٤٠٩/٤.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة ٩١/٤، الإنصاف للمرادوي ١١٢/٥.

(٤) فهو نوع من بيوع الغرر المتفق على النهي عنها.

٢- أن الدين مجهول العين وقت التعاقد عليه، فلا يدري ما هو، إذ الواجب على المدين أن يؤدي عند حلول الأجل أي شيء مما تنطبق عليه صفة الدين، وقد يكون ما يؤديه لم يخلق بعد، فكان غررا[١].

ويناقش هذا:

بأن الدين غير مجهول العين، بل هو معلوم المقدار، ومعلوم وقت ســداده، فأين الجهالة في ذلك؟، وعلى فرض وقوع الجهالة فيه فليست كل الجهالة مانعة من البيع، بل المانعة الجهالة التي تفضي إلى المنازعة، أما الجهالة اليسيرة التي لا منازعة فيها فليست مانعة، كجهالة أساس الدار، وجهالة صوف الثوب، وغير ذلك.

القول الثاني:

ذهب المالكية[٢] والشافعية في وجه[٣] والحنابلة في وجه[٤] إلى أنه يجــوز بيع الدين بثمن حال لغير من هو عليه.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- ما روي أن عمر بن عبد العزيز ﷺ قضى في مكاتب اشترى ما عليــه بعرض، فجعل المكاتب أولى بنفسه، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: "من ابتاع دينا

(١) ينظر في المعنى: مغني المحتاج للشربيني ٤٦٦/٢، تحفة المحتاج لابن حجر ٤٠٩/٤.

(٢) ينظر: المنتقى للباجي ٧٦/٥، التاج والإكليل للمواق ٢٢٤/٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٧٢/٣.

(٣) ينظر: مغني المحتاج للرملي ٤٦٦/٢، حاشيتا قليوبي وعميرة ٢٦٦/٢، تحفــة المحتــاج لابن حجر ٤٠٩/٤.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة ٩١/٤، الإنصاف للمرداوي ١١٢/٥.

على رجل فصاحب الدين أولى إذا أدى مثل الذي أدى صاحبه"[١].

وجه الدلالة:

فالحديث هنا صريح الدلالة على جواز بيع الدين لغير من هو عليـــه بـــثمن حال، فالواقعة نص في الموضوع.

ونوقش هذا:

بأن الحديث ضعيف، لأن فيه راويا مجهولا، فلا يصح الاستدلال به[٢].

٢- ما روي عن عمر بن عبد العزيز ﷺ قال: "قضى رسول الله بالشـــفعة في الدين، وهو الرجل يكون له الدين على رجل فيبيعه، فيكون صاحب الدين أحق به"[٣].

وجه الدلالة:

والحديث كسابقه واضح منه أنه يجوز بيع الدين من غير من هـــو عليـــه بثمن حال.

ويناقش هذا:

بأن الحديث مرسل، ولا حجة فيه، كما أنه ضعيف لروايتـــه بإســـناد فيـــه ضعف، ولا حجة في الحديث الضعيف[٤].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن رجل من قريش، حـــديث رقـــم١٤٤٣٢، المصـــنف ٨٨/٨.

(٢) ينظر: حيث رواه عبد الرزاق عن معمر عن رجل من قريش لا يعرف من هو، ينظر: المصنف لعبد الرزاق ٨٨/٨، المحلى لابن حزم ٦/٩.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الأسلمي عن عبد الله بن أبي بكر عن عمر بن عبـــد العزيـــز، حديث رقم١٤٤٣٣، المصنف لعبد الرازق ٨٨/٨.

(٤) ينظر: التخريج السابق للحديث، حيث لم يروه عمر بن عبد العزيز عن صحابي عن النبي ﷺ، وإنما أرسله بحسب هذه الرواية.

القول الراجح:

بعد ذكر الأقوال السابقة للفقهاء والتي تعمدت نقلها من مصادرهم قبل بيان أقوالهم فيها يتضح أنها قد تظهر للقارئ كثيرة ومتفاوتة ولكنها فـــي جملتهـــا لا تخلو عن القولين المذكورين، وبذكرهما وبيان ما استندا إليه مـــن أدلـــة أرى أن الأولى بالترجيح هو التوسط بين القولين، وليس الأخذ بأحدهما على إطلاقه، وذلك بأن يجوز بيع الدين المؤجل بثمن حال متى كان خاليا عن الربا بأي صورة مـــن صوره، ومتى كان خاليا من أي مانع من الموانع الشرعية الأخـــرى، كاســـتبدال رأس مال السلم على ما يـــأتي، حتـــى لا يجتمـــع فيـــه محظـــوران ولـــو كـــان المحظوران غير متفق عليهما بل فيهما خلاف، فإن توافرت الشروط جاز البيـــع وإلا فلا.

وبعد ذكر ما سبق ولو أمعنا النظر في الأقوال السابقة لوجدنا أن اخـــتلاف الفقهاء هنا مبناه على اختلافهم في مسألتين لهما ارتباط وأصل لهـــذه المســـألة، وهما: بيع المسلم فيه قبل قبضه، ومسألة الاستبدال في رأس مال السلم، وســـبب ذلك أن رأس مال السلم يعد دينا في الذمة، فهل يجري فيه البيع كغيره من الديون عند القائلين بالجواز أم لا؟، سوف أبين حكم كل منهما وأثره فـــي بيـــع الـــدين فيما يلي:

أولا: **حكم بيع المسلم فيه قبل قبضه**:

بالرجوع إلى كتب الفقهاء القدامى في حكم بيع المسلم فيه قبل قبضه نجـــد أنهم اختلفوا في حكم هذا البيع على قولين:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] إلـــى أنـــه لا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه بحال، وسواء أكان بيعه من بائعه أم كان بيعـــه من غير بائعه.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- عن حكيم بن حزام ﷺ قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يـــأتيني الرجـــل يسألني من البيع ما ليس عندي أبتاع له من السوق ثم أبيعه؟، قال: "لا تبـــع مـــا ليس عندك"[٤].

وجه الدلالة:

ففي هذا الحديث نهى النبي ﷺ حكيم بن حزام عن بيع ما ليس عنـــده مـــن السلع سلما كان أو غيره، والمسلم فيه ليس عنده، لأنه لما يملكه بعد، فكان داخلا في دائرة النهي التي تفيد التحريم، فكان بيع المسلم فيه قبل قبضه محرما.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٤٨/٥، البحر الرائق لابن نجيم ١٧٩/٦، شرح فتح القدير ١٠١/٧، العناية للبابرتي ١٠١/٧، البناية للعيني ٣٥٦/٨.

(٢) شرح الجلال المحلي مع حاشيتي قليوبي وعميرة ٢٦٥/٢، تحفة المحتـــاج لابـــن حجـــر ٤٠٥/٤، مغني المحتاج للشربيني ٤٦٤/٢.

(٣) المغني لابن قدامة ٢٢٧/٤، الإنصاف للمرداوي ١٠٨/٥، كشاف القناع للبهوتي ٣٠٦/٣، العدة شرح العمدة للمقدسي ص٢٦٣، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٧/٤.

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، حديث رقـــم ١٢٣٢، وقال: وفي الباب عن عبدالله بن عمر، سنن الترمذي٥٣٤/٣، وأخرجه أبـــو داود في كتاب البيوع بإسناد صحيح، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، حـــديث رقـــم ٣٥٠٣، سنن أبي داود٢٨٣/٣.

٢- عن ابن عمر –رضي الله عنهما- قال: "ابتعت زيتا في السوق، فلمـــا استوجبته لنفسي لقيني رجل، فأعطاني به ربحا حسنا، فأردت أن أضـــرب علـــى يده، فأخذ رجل من خلفي بذراعي، فالتفت، فإذا زيد بن ثابت ﷺ، فقال: لا تبعـــه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك، فإن رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلع حيـــث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم"(١).

وجه الدلالة:

وفي هذا الحديث نهى النبي ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه من البائع مع أنه بيع حال، فكان بيع السلم قبل قبضه أولى بالنهي، لأن تسلمه مؤجل، بخلاف البيع فتسلمه حال هنا.

ونوقش هذا:

بأنه يحتمل أن يكون المراد بالنهي في الحديث السلع المأكولـــة والمؤتـــدم بها، أو بعبارة أوسع أنواع الطعام المختلفة، لأن الخبر ورد في خصوص الزيت، وهو نوع طعام(٢)، فيكون النهي مختصا بالطعام دون غيره.

(١) أخرجه الدارقطني في كتاب البيوع، حديث رقم٣٦، عن عبيد بن حنين عن ابن عمر رضي الله عنهما، ولم يعلق عليه، سنن الدارقطني ١٣/٣، وأخرجه أبو داود في كتـــاب البيـــوع، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي، حديث رقم٣٤٩٩، سنن أبي داود ٢٨٢/٣، وأخرجـــه البيهقي في كتاب البيوع، باب قبض ما ابتاعه جزافا بالنقل والتحويل إذا كان مثله ينقـــل، حديث رقم١٠٤٧٣، السنن الكبرى ٣١٤/٥، ولم يعلقا عليه.

(٢) التمهيد لابن عبد البر ٣٤٣/١٣.

ويجاب على هذا:

بأن ورود الحديث على مسمى معين لا يدل على قصره عليه، وإنمـــا ورد على سبيل المثال، وورود الخبر هنا على الزيت لا يدل على منع غيره من نفـــس الحظر، بل إن المعنى الظاهر من الحديث يدل على أنه يدخل فيه كل مال لم يسلم لمشتريه، سواء أكان طعاما أم غير طعام، ومن يقول بغير هذا فعليه بالدليل.

٣- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال "من اشترى طعاما فلا يبعـــه حتى يكتاله"(١).

وجه الدلالة:

يقال في هذا الحديث ما قيل في سابقيه من ورود النهي القاطع بحرمة بيع المبيع قبل قبضه، ولو كان خاصا بالطعام هنا فليس هناك ما يمنع مـــن إجرائـــه على غيره، كما أن الأحاديث الأخرى العامة تؤيد ذلك، بل وأيده تفسير ابن عباس حين قال بعد رواية حديث مماثل: وأحسب كل شيء بمنزلـــة الطعـــام، وتفســـير الصحابي للحديث معتبر(٢).

٤- عن ابن عمر -رضي الله عنهمـــا- أن النبـــي ﷺ "نهـــى عـــن بيـــع الغرر"(٣).

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القـــبض، حـــديث رقـــم١٥٢٨، الصحيح ١١٦٢/٣.

(٢) ينظر: صحيح مسلم ١١٦٠/٣.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، حديث رقـــم ١٥١٣ ، الصحيح ١١٥٣/٣.

وجه الدلالة:

أن النهي هنا صريح في منع بيوع الغرر بأنواعها، وبيع المسلم فيه قبـــل قبضه فيه غرر، فكان داخلا في البيوع الممنوعة.

٥- عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قـــال: "لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع مـــا لـــيس عندك"(١).

وجه الدلالة:

أن بيع المسلم فيه قبل قبضه يشتمل على علة مانعة من صحته وهي ربح ما لم يضمن، فالمسلم فيه قبل قبضه من ضمان البائع عند الهلاك، ولا يدخل في ضمان المشتري إلا بالقبض، فبيعه قبل قبضه يجعله يربح دون ضمان، فيدخل في النهي عن ربح ما لم يضمن(٢).

٦- أن بيع المسلم فيه قبل قبضه يدخل ضمن بيع المبيع قبل قبضه، وبيع المبيع قبل قبضه لا يجوز باتفاق(٣)، فكان في السلم أولى، خاصة وأن المبيع هنا غير موجود وأبيح لأجل الضرورة، فلم يجز بيعه هنا، لانتفاء الضرورة في إعادة البيع.

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، حديث رقـــم ١٢٣٢، وقال: وفي الباب عن عبدالله بن عمر، سنن الترمذي٥٣٤/٣، وأخرجه أبـــو داود في كتاب البيوع بإسناد صحيح، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، حـــديث رقـــم ٣٥٠٣، سنن أبي داود٢٨٣/٣. .

(٢) ينظر: الإنصاف للمرداوي ١٠٨/٥، كشاف القناع للبهوتي ٣٠٦/٣.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٤٨/٥، مغني المحتاج للشربيني ٤٦٤/٢، المغنـــي لابـــن قدامة ٢٠١/٤.

٧- أن بيع المسلم فيه قبل قبضه يشتمل على علة الربا فكان ممنوعـــا[١]، فعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ "من ابتاع طعاما فـــلا يبعه حتى يكتاله، فقلت لابن عباس: لم؟، فقال: ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأً"[٢].

القول الثاني:

ذهب المالكية[٣] والإمام أحمد في رواية[٤] إلى أنه يلزم التفرقة بين مـــا إذا كان المسلم فيه طعاما أو غيره، فلا يجوز بيع المسلم فيه قبـــل قبضـــه إذا كـــان طعاما، ويجوز بيعه إذا كان غير طعام قبل القبض بالشركة والتولية.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتـــى تستوفيه"[٥].

وجه الدلالة:

أن الحديث صريح في وقوع النهي عن بيع الطعـــام قبـــل قبضـــه، ويـــدل بمفهومه على جواز ذلك في غير الطعام.

---

(١) ينظر: حاشية البيجرمي على شرح الخطيب ٢٣/٣.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القـــبض، حـــديث رقـــم ١٥٢٥، الصحيح ١١٦٠/٣.

(٣) ينظر: المدونة للإمام مالك ١٣٣/٣، الذخيرة للقرافي ٤٥٨/٤، شرح الخرشـــي ١٦٤/٥، بداية المجتهد لابن رشد ١٥٥/٢.

(٤) ينظر: الإنصاف للمرداوي ١٠٨/٥.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القـــبض، حـــديث رقـــم١٥٢٩، الصحيح ١١٦٢/٣.

ويناقش هذا:

بأن الحديث ورد بالنص على الطعام بالفعل، ولكن ليس فيه ما يـــدل علـــى منع البيع لغير الطعام.

٢- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: "كنت أبيع الإبل فـــي البقيـــع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، فأتيت النبي ﷺ وهو في بيت حفصة فقلت: يا رسول الله إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالـــدنانير وآخـــذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، فقال النبي ﷺ: لا بأس إذا أخذتهما بســـعر يومهما فافترقتما وليس بينكما شيء"(١).

وجه الدلالة:

أن الحديث هنا صريح في مشروعية بيع الثمن لمن هو فـــي ذمتـــه قبـــل القبض، وقد ورد في غير الطعام، فدل على أن بيع غير الطعام جائز، وقد خـــرج الطعام بالحديث السابق عليه.

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء فـــي الصـــرف، حـــديث رقم١٢٤٢، وقال: هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث سماك بن حرب عـــن ســـعيد جبير عن ابن عمر، وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفا، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أن لا بأس أن يقتضي الذهب مـــن الـــورق والورق من الذهب، وهو قول أحمد وإسحاق، وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبـــي ﷺ وغيرهم ذلك، سنن الترمذي ٥٤٤/٣، وأخرجه ابن حبان في كتاب البيوع، ذكر الإخبار عن جواز أخذ المرء في ثمن سلعته المبيعة العين ثم لم يقع العقد عليه أن يكـــون بينهمـــا فراق، حديث رقم٤٩٢٠، صحيح ابن حبان ٢٨٧/١١، وأخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الورق، حديث رقم ٣٣٥٤، سنن أبي داود ٢٥٠/٣، وأخرجـــه البيهقي في كتاب البيوع، باب إقتضاء الذهب من الورق، حديث رقم١٠٢٩٣، وقال: بهـــذا المعنى رواه إسرائيل عن سماك، السنن الكبرى ٢٨٤/٥.

ويناقش هذا:

بأن الحديث ليس فيه ما يدل على جواز البيع قبل القبض، بل هو في حكـــم الصرف وبيان أن الشرط فيه التقابض قبل الافتراق، فلم يكن نصا في الموضـــوع ولا دليلا فيه.

٣- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه كان مع النبي ﷺ في سفر، فكان على بِكْرٍ لعمر صعبٍ، فكان يتقدم النبي ﷺ، فيقول أبوه: يا عبد الله، لا يتقدم النبي ﷺ أحد، فقال له النبي ﷺ: "بعنيه"، فقال عمر: هو لك، فاشتراه ﷺ، ثم قال: "هـــو لك يا عبد الله، فاصنع به ما شئت"(١).

وجه الدلالة:

ففي هذا الحديث تصرف النبي ﷺ في المبيع قبل قبضه، ولم يكـــن طعامـــا، فدل على جواز ذلك.

ويناقش هذا:

بأن التصرف الواقع من النبي ﷺ هنا هبة، لا بيع، ولا سلم، والهبة يجـــوز فيها من الجهالة ما لا يجوز في البيع، فكانت خارجة عن محل النزاع.

القول الراجح:

بعد ذكر قولي الفقهاء السابقين وما استدل به كل منهما وما أوردته علـــى الأدلة من مناقشات وأجوبة أرى أن القول الأول الذي يرى أن بيع المسلم فيه قبل قبضه لا يجوز هو الأولى بالقبول والترجيح، لما لأدلته من قوة وصـــراحة فـــي الدلالة على الحكم، مع ضعف أدلة المخالفين وتعرضها للمناقشة.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الهبة وفضلها، باب من أهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق، وفي باب إذا وهب بعيرا لرجل وهو راكبه فهو جائز، حديث رقـــم٢٤٦٨، الصـــحيح ٩٢١/٢.

وبناء على ما سبق فإن بيع مال السلم قبل قبضه لا يجوز، ويدخل ضـــمن أنواع الديون التي لا يجوز بيعها بثمن حال لغير المدين، والله أعلم.

ثانيا: استبدال المسلم فيه:

ويقصد به أن يأخذ المسلم غير ما أسلم فيه بدلا عنه قبل قبضه، فهل يجوز ذلك أم لا؟.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] إلـــى أنـــه لا يجوز أن يأخذ المسلم فيه بدلا عنه قبل قبضه، سواء كان المسلم فيه موجودا أو معدوما.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره"[٤].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢١٤/٥، المبسوط ١٣٠/١٢، البحر الرائـــق ١٧٩/٦، شـــرح فـــتح القدير ١٠١/٧، العناية للبابرتي ١٠١/٧، البناية للعيني ٣٥٦/٨.

(٢) ينظر: شرح الجلال المحلي مع حاشيتي قليوبي وعميرة ٢٦٥/٢، تحفة المحتاج لابن حجر ٤٠٥/٤، مغني المحتاج للشربيني ٤٦٤/٢.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة ٢٢٧/٤، الإنصاف للمرداوي ١٠٨/٥، كشاف القنـــاع للبهـــوتي ٣٠٦/٣، العدة شرح العمدة للمقدسي ص٢٦٣، شرح الزركشي علـــى مختصـــر الخرقـــي ١٧/٤.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الإجارة، باب السلف لا يحول، حديث رقم٣٤٦٨، سنن أبي داود ٢٧٦/٣، وأخرجه البيهقي في كتاب البيوع، باب من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره ولا يبيعه حتى يقبضه، حديث رقم١٠٩٣٦، السنن الكبرى ٣٠/٦.

وجه الدلالة:

فالحديث صريح الدلالة على أن من أسلم في شيء معين لم يجـــز لـــه أن يصرفه إلى غيره مطلقا.

ونوقش هذا:

بأن الحديث ضعيف، ففيه عطية بن سعد العوفي وهو ضعيف، وأعله غيـــر واحد من علماء الحديث بالضعف والاضطراب(١).

ويجاب عليه:

بأن الحديث وإن كان ضعيفا إلا أنه يتقوى بالأحاديث الأخرى التي تمنع بيع الشيء قبل قبضه، فالاستبدال نوع معاوضة كالبيع، فكان حكمه مثلها، والأحاديث التي تنهى عن بيع المسلم فيه قبل قبضه وردت في الصحيحين كما سبق.

٢- أن استبدال المسلم فيه يعد نوعا من بيع المبيع قبل قبضه(٢).

٣- أن أخذ العوض عن المسلم فيه قبل قبضه يعد نوع بيع له، فلـــم يجـــز كبيعه من غيره(٣)، ولذا لو أعطاه من جنس ما أسلم فيه جاز(٤).

ونوقش هذا:

بأن جعل الاستبدال بيعا للمسلم فيه قبل قبضه غير مسلم، لأن استبدال غير المسلم فيه بالمسلم فيه ليس بيعا، ولو سلمنا أنه بيع فلا نسلم أنه بيع للمبيع قبل قبضه المنهي عنه، لأن البيع المنهي عنه هو بيعه من غير بائعه، لأن هذا هـــو

---

(١) فقد أعله أبو حاتم والبيهقي وعبد الحق وابن القطان وغيرهم، ينظـــر: التلخـــيص الحبيـــر ٣/٢٥= ==وراجع ترجمته السابقة ففيها زيادة بيان عن حاله ومدى ضعفه.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة ٤/٢٢٧، الإنصاف للمرداوي ٥/١٠٨.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٥/٢١٤، المغني لابن قدامة ٤/٢٢٧.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة ٤/٢٢٧.

الشأن في البيع، والاستبدال على تسليم أنه بيع هو بيع للمسلم فيه من بائعه، فلا يشمله النهي[١].

ويجاب عليه:

بأن الاسنبدال نوع بيع، لأنه من التصرفات التي تدور بين الضرر والنفـــع، والنهي الوارد عن بيع المسلم فيه قبل قبضه يشمله، وأما جعل النهـــي مقتصـــرا على بيع المبيع من غير بائعه فكلام بغير دليل، لأن الحديث لم يفرق بين بيعه من بائعه أو غيره، والنهي طال الجميع.

القول الثاني:

ذهب المالكية[٢] إلى أنه يجوز استبدال رأس مال السلم قبل قبضـــه بغيـــر جنسه، سواء أكان الاستبدال قبل الأجل المحدد للسلم أم بعده.

واشترطوا لذلك أن يكون البدل المدفوع معجلا، لئلا يكون من بـــاب فســـخ الدين بالدين، وألا يكون المسلم فيه طعاما حتى لا يكون من باب بيع الطعام قبـــل قبضه، وهو منهي عنه، وأن يكون رأس المال المسلم من غير جنس ما يتم بـــه الاستبدال، كما لو أسلم ثوبا في عبد فقضى عنه بعيرا.

وإنما قال المالكية بذلك بناء على قولهم بجواز قبض غير المسلم فيه بـــدلا عن السلم متى لم يكن طعاما.

ويناقش هذا:

بأن الاستناد إلى مسألة خلافية لا يصح أن يكون دليلا، وقبض غير المسلم

---

(١) ينظر: بيع الدين للدكتور الصديق الضرير ص٤٤، بحث منشور بمجلـــة المجمـــع الفقهـــي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، العدد الحادي عشر.

(٢) ينظر: المدونة للإمام مالك ١٣٣/٣، الذخيرة للقرافي ٤٥٨/٤، شرح الخرشـــي ١٦٤/٥، بداية المجتهد لابن رشد ١٥٥/٢.

فيه بدلا عنه غير جائز على ما رجحته سابقا، فلم يكن استبداله جائزا.

القول الراجح:

بعد ذكر القولين السابقين وأدلتهما وما ورد على الأدلة من مناقشة فـــإني أرى أن القول الأول لجمهور الفقهاء الذي يرى أن استبدال المسلم فيه قبل قبضه غير جائز مطلقا هو الأولى بالقبول والترجيح، لأن السلم عقد أبيح لأجل الحاجـــة والضرورة، فاقتصر منه على ما يشملها، ولا يجوز توسيعه إلى غيره.

وبناء على هذا فإن السلم بكل أنواعه وطوائفه يلزم إخراجه من أحكام بيع الدين مطلقا لغير من هو عليه، ولو كان بثمن حال.

الصورة الثالثة: بيع الدين لمن هو عليه بثمن مؤجل:

ويقصد بهذه الصورة أن يتم بيع الدين بالدين أو بالنسيئة لمن هو عليـــه، وهو البيع المعروف ببيع الكالئ بالكالئ الذي ورد النهي عنه، مثال ذلك: أن يكون لرجل على آخر مائة دينار إلى أجل، فياخذ بدلا منها إردبين من القمح مثلا إلـــى سنة، وقد ذهب جمهور الفقهاء[1] إلى القول بتحريمه كما ذكرت في مبـــدأ هـــذا المطلب، واستندوا في ذلك على الأدلة التالية:

١- عن ابن عمر "أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ"[2].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ، وهو المؤجـــل بالمؤجـــل، بـــأن يشتري الرجل شيئا لأجل، فإذا حل الأجل ولم يجد ما يقضي به فيقول بعنيه إلـــى أجل، فإذا حل الأجل ولم يجد ما يقضيه يقول بعنيه إلى أجل آخر.

---

(١) وقد ذكرت مراجعهم بمواضعها في صدر المطلب أكثر من مرة، وينظر: المعاملات الماليـــة المعاصرة للدكتور وهبه الزحيلي ص١٩٩.

(٢) سبق تخريجه.

ونوقش هذا:

بأن الحديث لا يصلح للاحتجاج به لضعفه، فقد تفرد به موسى بن عبيـــدة الربذي، وقد ضعفه غير واحد من أهل الحديث، ومنهم الإمام أحمد(١).

٢- أجمع علماء المسلمين على المنع من بيع الدين بالدين، ونقل الإجماع في غير موضع(٢).

ونوقش هذا:

بأن ابن القيم رد دعوى الإجماع وقال: إن بيع الدين بالدين ليس فيه نـــص عام ولا إجماع، وإنما ورد النهي عن بيع الكالئ بالكالئ، وهو المؤخر بـــالمؤخر الذي لم يقبض، كما لو أسلم شيئا في الذمة، وكلاهما مـــؤخر، فهـــذا لا يجـــوز بالاتفاق، وهو بيع كالئ بكالئ، وهو ما يسمى ابتداء الدين بالدين أو غيره مـــن الأقسام، فيبقى الإجماع في هذه الصورة(٣).

ومما يجدر التنبيه عليه هنا أن جمهور الفقهاء يجعلونه كله نوعا واحـــدا، وتفرد المالكية بأن جعلوه ثلاث صور، وهي فسخ الدين بالـــدين(٤) وبيـــع الـــدين بالدين، وابتداء الدين بالدين، جاء في شرح الخرشي "ولما كانت حقيقة هذا البيع محتوية على ثلاثة أقسام: فسخ الدين في الدين، وبيع الدين بالدين، وابتداء الدين بالدين، وإن كان بيع الدين بالدين يشمل الثلاثة لغة إلا أن الفقهاء سموا كل واحد

---

(١) ينظر: نصب الراية للزيلعي ٤٠/٤، التلخيص الحبير لابن حجر ٢٦/٢.

(٢) ينظر منها: المجموع شرح المهذب للنووي ٩٧/١٠، المغني بن قدامة ٣٧/٤.

(٣) ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم ٣٨٩/١.

(٤) وقد كتب الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير دراسة في هذا الأمر بعنوان "فسخ الـــدين بالدين"، ونشرتها مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الثاني والعشرون، السنة التاســـعة عشرة من ص٢٣ وما بعدها.

منها باسم يخصه ابتدأ المؤلف بأشدها، لأنه ربا الجاهلية، يقول رب الدين لمدينه: إما أن تقضيني حقي، وإما أن تربي لي فيه، فقال: (ص): فسخ ما في الذمة في مؤخر ولو معينا يتأخر قبضه (ش) يعني أن فسخ الدين في الدين هو أن يفسخ ما في ذمة مدينه في أكثر من جنسه إلى أجل، أو يفسخ ما في ذمته في غير جنسه إلى أجل، كعشرة في خمسة عشر مؤخرة، أو في عرض مؤخر، أما لو أخر العشرة، أو حط منها درهما وأخره بالتسعة فليس من ذلك، بل هو سلف، أو مع حطيطة ولا يدخل في قوله فسخ، لأن تأخير ما في الذمة أو بعضه ليس فسخا، إنما حقيقة الفسخ الانتقال عما في الذمة إلى غيره، وهو ما ذكرناه، وقوله: يتأخر قبضه صفة لمعين، وهو مستغنى عنه بقوله في مؤخر، وقوله: قبضه، أي: ضمانه"[1].

وخالف في المسألة ابن القيم[2]، ونقل المخالفة عن شيخه ابن تيميه، حيث أجازوا بيع الدين في هذه الصورة، مستندين في ذلك على أنه لا يوجد دليل من القرآن أو السنة صريح في منع بيع الدين بالدين بثمن مؤجل، ولا إجماع على النهي، والأصل ان الأشياء على الإباحة حتى يرد دليل المنع[3].

الصورة الرابعة: بيع الدين لغير من عليه بالدين:

وهذه الصورة تغاير الصورة السابقة في شيء واحد فقط، وهي أن المشتري هنا غير المدين، ولكنها تتفق معها في المعنى، وهو كونها بيعا للدين

(١) ينظر: شرح الخرشي ٧٦/٥، ومثله في الفواكه الدواني ١٠٠/٢ وما بعدها.
(٢) ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم ٣٨٩/١.
(٣) ينظر: إعلام الموقعين ٣٨٩/١.

بالدين بثمن مؤجل، وقد اتفق الفقهاء[١] على عدم جواز بيع الدين بالدين لغير من هو عليه بثمن مؤجل، لكونه من باب النهي عن بيع الدين بالدين، بل وتعد هـذه الصورة من أصرحها في هذا الشأن.

ولكن للفقهاء المعاصرين في المسألة قول آخر يلزم إفرادها بالبحث لكـي يستبين الأمر على وجوهه كلها على النحو التالي:

أقوال الفقهاء المعاصرين في بيع الدين بالدين:

لقد ذكرت في الصفحات السابقة أقوال الفقهاء المتقدمين في كل صور بيـع الدين وحكمها، ولكن اللافت للنظر أن تعدد هذه الأقوال واختلافها باختلاف الصور مع اتفاقهم على منع بيع الدين بالدين في المؤجل فقط جعل الكثير مـن الفقهـاء المعاصرين يختلفون كذلك في حكم بيع الدين بحسب صوره المختلفة على النحـو التالي:

القول الأول:

ذهب بعض الفقهاء المعاصرين[٢] إلى جواز بيع الدين بالدين مطلقا، سواء كان من المدين أم من غيره، وسواء أكان بالنقد أم بالدين، ما لم يشـتمل علـى

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٢٧/١٢، بدائع الصنائع للكاساني ١٤٨/٥، أنوار البـروق للقرافـي ٢٩٠/٣، التاج والإكليل للمواق ٢٣٢/٦، شرح الخرشي ٧٦/٥، المنتقى للبـاجي ٧٦/٥، الأم للشافعي ١١٩/٣، المجموع للنووي ٣٢٩/٩، تحفة المحتـاج لابـن حجـر ٤٠٨/٤، المغني لابن قدامة ٥٠/٤، الإنصاف للمرداوي ٤٤/٥، شـرح منتهـى الإرادات للبهـوتي ٧٢/٢.

(٢) وهو قول الدكتور الصديق الضرير، والدكتور عمر المترك، والشيخ عيسوي أحمد عيسوي في بحث نشره بمجلة الأزهر بمصر قديما في المجلد الثامن والعشرين، ونقله عنه الدكتور عمر المترك، ينظر: بيع الدين للـدكتور الصـديق الضـرير ص٥٦، الربـا والمعـاملات المصرفية للدكتور عمر المترك ص٣٠٢.

الربا، وما دام خاليا من الغرر المفسد للعقود وعن بيع الإنسان ما لم يملك.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- أنه لم يرد نص يعتمد عليه في بيع الدين بالدين، ودعوى عدم القـــدرة على التسليم في بيع الدين لغير المدين غير مسلمة، لأن كلامنا في دين معترف به ممكن تسلمه من المدين(١).

٢- أن بيع الدين بالدين بثمن مؤجل لغير من هو عليه جائز قياســـا علـــى الحوالة(٢).

٣- أن بيع الدين مما تدعو الحاجة إليه، وفيه مصلحة ظاهرة للطرفين، فلا يصح التضييق عليهما بمنعه(٣).

٤- أن الصورة المجمع عليها في بيع الدين بالدين هي التي فيها ربا، أمـــا التي ليس فيها ربا فلا صحة لدعوى الإجماع فيها(٤).

٥- أن الأصل في المعاملات الحل إلا ما ورد الشرع بحظره، ولـــيس هنـــا حظر في المعاملة، فتبقى على أصل الإباحة(٥).

---

(١) ينظر: بيع الدين للدكتور الصديق الضرير ص٥٦.

(٢) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية للدكتور عمر المترك ص٣٠٢.

(٣) ينظر: بيع الدين للدكتور الصديق الضرير ص٥٦، الربا والمعاملات المصرفية للدكتور عمر المترك ص٣٠٣.

(٤) ينظر: بيع الدين للدكتور الصديق الضرير ص٥٧، الربا والمعاملات المصرفية للدكتور عمر المترك ص٣٠٣.

(٥) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية للدكتور عمر المترك ص٣٠٣.

القول الثاني:

ذهب بعض الفقهاء المعاصرين[١] إلى أنه يجوز بيع الدين بالدين في كل صوره إلا في حالة بيع الدين النسيء بالدين النسيء، فلو بيع بالنقد أو العين جاز.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- أن المجوزين وإن قاموا بمناقشة أدلة المانعين لكنهم لم يأتوا بدليل صحيح على الجواز، ومن هنا نرجع إلى القواعد، والقاعدة أن الأمر إذا دار بين الإباحة والتحريم قدم دليل التحريم، لأن ترك المباح أهون من إباحة المحرم[٢].

٢- أن هذا النوع من البيوع يكفيه ما فيه من شبه بربا الجاهلية، حيث كان الرجل فيهم يقول للمدين تقضي أو تربي، وهذا النوع من البيوع يحمل نفس المعنى، فكانت الحرمة فيه أولى[٣].

---

(١) ومنهم الدكتور وهبه الزحيلي، والشيخ تقي العثماني، والدكتور القره داغي، والدكتور سامي حمود، والدكتور نزيه حماد. ينظر: المعاملات المالية المعاصرة للدكتور وهبه الزحيلي ص٢١١، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد للدكتور نزيه حماد ص٢٠٨، أحكام التصرف في الديون، دراسة فقهية مقارنة للدكتور علي محي الدين القره داغي ص٨٧، بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة العاشرة، العدد الثاني عشر، بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية للدكتور سامي حمود، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الحادي عشر ٣٠٤/١ وما بعدها ط سنة ١٤١٩هـ ١٩٩٨م، بيع الدين والأوراق المالية وبدائلها الشرعية للقاضي محمد تقي العثماني، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ٦٠/١، الربا والمعاملات المصرفية للدكتور عمر المترك ص٢٩٥.

(٢) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية للدكتور عمر المترك ص٢٩٥.

(٣) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية للدكتور عمر المترك ص٢٩٦.

رأي الباحث:

لا شك أن موضوع بيع الدين بصوره المختلفة القديمة منها والحديثة، وما يمكن أن يستجد في قادم الأيام يمكن ضبطه بقواعد معينة عامة وشاملة لجميـــع الصور، وهذه القواعد هي:

١- أن الأصل عدم جواز بيع الدين بالدين، لنهيه ﷺ عن ذلك في الحـــديث السابق ذكره، وبناء عليه فإن كل صورة مستحدثة في بيوع الدين الأصـــل فيهـــا الحرمة حتى نتيقن إباحتها.

٢- أن أي صورة من صور بيع الدين تثبت فيها شبهة الربا ويتعارض فيها الرأي فالأولى تركها منعا لشبهة المال الحرام.

٣- أن الحكمة من تحريم بيع الدين بالدين الوقوع في شـــبهة الربـــا مـــن ناحية، وحسم مادة النزاع وتقليل وقوعها ما أمكن من ناحية أخرى، فحين يكون النزاع بين اثنين أفضل من أن يمتد إلى حقوق ثلاثة وأربعة، فقد يبيع من اشترى الدين إلى غيره، ويبيع هذا إلي ثالث ورابع إلى ما لا نهاية، فتتسع دائرة النـــزاع مع أن الدين واحد، ولذا يقول القرافي عند إيراده لقاعدة الفرق بين قاعـــدة مـــا يجوز من السلم وما لا يجوز بيانا للفائدة من منع بيع الدين بالدين: "وهـــا هنـــا قاعدة، وهي أن مطلوب صاحب الشرع صلاح ذات البين، وحسم مـــادة الفســـاد والفتن حتى بالغ في ذلك بقوله عليه السلام "لن تدخلوا الجنة حتـــى تحـــابوا"[(١)]، وإذا اشتملت المعاملة على شغل الذمتين توجهت المطالبة من الجهتين، فكان ذلك سببا لكثرة الخصومات والعداوات، فمنع الشرع ما يفضي لذلك وهو بيـــع الـــدين

(١) أخرجه مسلم عن أبي هريرة في كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنـــون، وأن محبة المؤمنين من الإيمان، وأن إفشاء السلام ســـبب لحصـــولها، حـــديث رقـــم٥٤، الصحيح ٧٤/١.

بالدين"[1].

ولو رجعنا إلى قرار مجمع الفقه الإسلامي في هذا الصدد لوجدنا أنه منـــع صور بيع الدين بالدين مستثنيا من ذلك بعض الصور، وهي:

(١) بيع الدائن دينه لغير المدين في إحدى الصور التالية:

(أ) بيع الدين الذي في الذمة بعملة أخرى حالة، تختلف عن عملة الـــدين، بسعر يومها.

(ب) بيع الدين بسلعة معينة.

(ج) بيع الدين بمنفعة عين معينة.

(٢) بيع الدين ضمن خلطة أغلبها أعيان ومنافع هي المقصودة من البيع[2].

فالمجمع ضيق من الصور، واتخذ وجهة المنع من بيوع الديون كلها، مـــع أن بعض الفقهاء في العالم الإسلامي على نحو ما ذكرت آنفا جعلوا كل صور بيع الديون حلالا متى خلت من الربا، ولذا فإن الأفضل في رأيي هو التوسط بوضـــع قواعد تحكم الصور الممنوعة والصور الجائزة، سواء ما كان منها قـــديما، ومـــا يمكن أن يستحدث بمرور الزمان، وذلك بجعل الأصل الحرمة ثم بحث ما يســـتجد من الصور لبيان حكمها بعد ذلك، والله أعلم.

(١) أنوار البروق للقرافي ٣/٢٩٠.

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الحادي عشر ١/٥٣.

المطلب الرابع

فتوى مجمع الفقه الإسلامي بشأن بيع الدين

ناقش مجمع الفقه الإسلامي بيع الدين في أكثر من دورة من دورات انعقاده، حيث ناقشه في دورة مؤتمره الحادي عشر، واتخذ بشأنه القرار التالي:

قرار رقم: ١٠١(١١/٤) بشأن بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص.

"إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في مملكة البحرين في الفترة من ٢٥-٣٠ رجب ١٤١٩هـ، الموافق ١٤- ١٩ تشرين الأول (نوفمبر) ١٩٩٨م، بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع "بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص"، وفي ضوء المناقشات التي وجهت الأنظار إلى أن هذا الموضوع من المواضيع المهمة المطروحة في ساحة المعاملات المالية المعاصرة.

قرر ما يلي:

أولا: أنه لا يجوز بيع الدين المؤجل من غير المدين بنقد معجل من جنسه أو من غير جنسه لإفضائه إلى الربا، كما لا يجوز بيعه بنقد مؤجل من جنسه أو غير جنسه، لأنه من بيع الكالىء بالكالىء المنهي عنه شرعا، ولا فرق في ذلك بين كون الدين ناشئا عن قرض أو بيع آجل.

ثانيا: التأكيد على قرار المجمع رقم ٦٠ (٦/١١) بشأن السندات في دورة مؤتمره السادس بالمملكة العربية السعودية بتاريخ ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠هـ، الموافق ١٤-٢٠ آذار (مارس)١٩٩٠م، وعلى الفقرة (ثالثا) من قرار المجمع رقم ٧/٢/٦٤ بشأن حسم (خصم) الأوراق التجارية، في دورة مؤتمره السابع

بالمملكة العربية السعودية بتاريخ ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ- الموافــق ٩-١٤ مايو ١٩٩٢م.

ثالثـا: استعرض المجمع صورا أخرى لبيع الدين، ورأى تأجيل البت فيهــا لمزيد من البحث، والطلب من الأمانة العامة تشكيل لجنة لدراسة هــذه الصــور، واقتراح البدائل المشروعة لبيع الدين ليعرض الموضوع ثانية على المجمع فــي دورة لاحقة.(١).

ثم عاد المجلس إلى بحث الموضوع من جديد في دورة مؤتمره الســابعة عشرة، واتخذ بشأنه القرار التالي:

"قرار رقم ١٥٨ (١٧/٧) بشأن بيع الدين.

"إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عــن منظمــة المــؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـــ، الموافق ٢٤-٢٨ حزيــران (يونيو) ٢٠٠٦م بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع بيع الدين، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، واطلاعه علــى قــرار المجمع رقم: ١٠١(١١/٤) بشأن موضوع: بيع الدين وسندات المقارضة، والذي نص على أنه "لا يجوز بيع الدين المؤجل من غير المدين بنقد معجل من جنسه أو من غير جنسه... الخ".

وبعد الاطلاع أيضا على قرار المجمع رقم: ١٣٩(١٥/٥) بشأن موضــوع بطاقات الائتمان، والذي ذكر "أن على المؤسسات المالية الإسلامية تجنب شبهات الربا أو الذرائع التي تؤدي إليه كفسخ الدين بالدين".

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الحادي عشر ٥٣/١.

قرر ما يلي:

أولا: يعدّ من فسخ الدين بالدين الممنوع شرعا كل ما يُفضي إلـــى زيـــادة الدين على المدين مقابل الزيادة في الأجل أو يكون ذريعة إليه، ومن ذلـــك فســـخ الدين بالدين عن طريق معاملة بين الدائن والمدين تنشأ بموجبها مديونية جديـــدة على المدين من أجل سداد المديونية الأولى كلها أو بعضها، سواء أكان المـــدين موسرا أم معسرا، وذلك كشراء المدين سلعة من الدائن بثمن مؤجل ثم بيعها بثمن حال من أجل سداد الدين الأول كله أو بعضه.

ثانيا: من صور بيع الدين الجائزة:

(١) بيع الدائن دينه لغير المدين في إحدى الصور التالية:

(أ) بيع الدين الذي في الذمة بعملة أخرى حالة، تختلف عن عملة الـــدين، بسعر يومها.

(ب) بيع الدين بسلعة معينة.

(ج) بيع الدين بمنفعة عين معينة.

(٢) بيع الدين ضمن خلطة أغلبها أعيان ومنافع هي المقصودة من البيع.

كما يوصي بإعداد دراسات معمقة لاستكمال بقية المسائل المتعلقـــة بهـــذا الموضوع وتطبيقاته المعاصرة، والله أعلم[١].

ولا يزال المجمع في طور إعداد الدراسات بشأن هذا الموضوع الشائك وما يتعلق به من مسائل، ولم تنته بعد حتى تاريخ كتابة هذا البحث.

(١) ينظر: موقع المجمع على شبكة الإنترنت.

المطلب الخامس
الأصل الذي اعتمد عليه المجمع
في فتواه بشأن بيع الدين

من القراءة لفتوى المجمع السابقة يظهر أنه لم يتخذ قرارا كاملا بشأن بيع الدين، تاركا الموضوع في باقي صوره لمزيد من الدراسة حتى يتضح الأمر، كما أنه اهتم في فتواه بوضع القواعد التي يمكن على أساسها بيان الصـــور الجـــائزة والممنوعة في بيع الدين، وتعدد الصور الممنوعة والجائزة في القرار يدل علـــى أن الأصل الذي اعتمد عليه المجمع في فتواه هو الابتعاد عن شبهة الربا، فكل ما فيه شبهة ربا من بيع الدين بالنسيئة أو غيرها فإنه يوصي بمنعه، وكل ما تنتفي فيه هذه الشبهة يفتي بإباحته على ما سبق بيانه، والله أعلم.

الخاتمـــــة

توصلت من خلال الدراسة إلى النتائج التالية:

١- أن الأصل عدم جواز بيع الدين لنهي النبي ﷺ عنه.

٢- أن الحكمة من تحريم بيع الدين بالدين الوقوع في شبهة الربا.

٣- أن أي صورة من صور بيع الدين تثبت فيها شبهة الربا فالأولى تركها منعا لشبهة المال الحرام.

٤- لا يجوز بيع الدين المؤجل من غير المدين بنقد معجل من جنسه أو من غير جنسه لإفضائه إلى الربا.

٥- فسخ الدين بالدين ممنوع شرعاً وكل ما يفضي إلى زيادة الدين علـــى المدين مقابل الزيادة في الأجل أو يكون ذريعة إليه.

٦- اعتمد مجمع الفقه الاسلامي في فتواه بشأن بيع الـــدين علـــى أصـــل الابتعاد عن شبهة الربا.

المراجـــع

١- القرآن الكريم.
٢- أحكام القرآن لأبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، طبعـــة دار الكتـــب العلمية، بيروت.
٣- أحكام التصرف في الديون، دراسة فقهية مقارنة للدكتور علي محي الـــدين القـــره داغي، بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة العاشرة، العدد الثـــاني عشر.
٤- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لأبى بكر عثمان بن محمد شطا الـــدمياطي البكري، طبعة دار الفكر بيروت.
٥- أسنى المطالب شرح روض الطالب للشيخ زكريـــا الأنصـــاري، طبعـــة دار الكتـــب الإسلامي، بدون تاريخ.
٦- الأشباه والنظائر لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الطبعـــة الأولـــى ١٤١١هـــ ١٩٩١م دار الكتب العلمية بيروت.
٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بـــن حنبـــل لعـــلاء الدين أبى الحسن على بن سليمان بن أحمد المرداوي، طبعـــة دار إحيـــاء التـــراث العربي.
٨- الأم للإمام أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، طبعة دار المعرفة، بيروت.
٩- البحر الرائق شرح كنز الدقائق للزين الدين إبراهيم بن نجيم، طبعة دار الكتاب الإسلامي.
١٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاساني الملقب بملك العلماء، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.
١١- بيع الدين الثابت في الذمة قبل قبضه، دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية للدكتور خالد ابن مفلح بن عبد الله آل حامد، بحث منشور بمجلة العدل التي تصدر عـــن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، العدد رقم ٤٢، الصادر في ربيع الآخـــر ســـنة ١٤٣٠هـــ.

١٢- بيع الدين للدكتور الصديق محمد الأمين الضرير ص٣٧، بحـــث منشـــور بمجلـــة المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، العدد الحادي عشر، السنة الثالثة عشرة.
١٣- بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية للدكتور سامي حمود، بحث بمجلـــة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الحادي عشر ٣٠٤/١ وما بعدها ط سنة ١٤١٩هـــ ١٩٩٨م.
١٤- بيع الدين والأوراق المالية وبدائلها الشرعية للقاضي محمد تقي العثماني، بحـــث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي.
١٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للعلامة فخر الدين عثمـــان بـــن علـــى الزيلعـــي الحنفي، طبعة دار الكتاب الإسلامي، بيروت.
١٦- تذكرة الحفاظ لمحمد بن طاهر القيسراني، الطبعة الأولى ١٤١٥هـــ، دار الصميعي بالرياض.
١٧- تهذيب التهذيب لشيخ الإسلام شهاب الدين أبى الفضل أحمد بن علـــى بـــن حجـــر العسقلاني الطبعة الأولى ١٤٠٤هـــ، ١٩٨٤م، دار الفكر بيروت.
١٨- تحفة المحتاج بشرح المنهاج للعلامة أحمد بن محمد بن علي بن حجـــر الهيتمـــي الشافعي، طبعة دار إحياء التراث العربي.
١٩- التاج والإكليل لمختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن يوسف بن أبى القاسم الشهير بالمواق، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٠- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للإمام أحمد بن على بن حجـــر العسقلاني، طبعة مؤسسة قرطبة.
٢١- الثقات لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـــ، ١٩٧٥م، دار الفكر.
٢٢- الجواهر المضية في طبقات الحنفية لأبي الوفاء القرشي، الطبعة الثانية ١٩٩٣م، دار هجر للطباعة والنشر.
٢٣- الجرح والتعديل لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريـــس الـــرازي التميمي البستي، الطبعة الأولى ١٩٥٢م، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٢٤- حاشية رد المحتار المعـروف بحاشـية ابـن عابـدين لمحمـد أمـين الشـهير بابن عابدين، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ ١٩٩٢م، دار الفكر بيروت.
٢٥- حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح الجلال المحلي للشيخ شهاب الدين بن سـلامة القليوبي والشيخ شهاب الدين البرلسي الملقب بعميرة، طبعة دار إحيـاء الكتـب العربية، بيروت.
٢٦- حجة الله البالغة لولي الله الدهلوي، الطبعـة الأولـى ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية بيروت.
٢٧- درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر، الطبعة الأولـى ١٤١١هـ ١٩٩١م، دار الجيل بيروت.
٢٨- الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية للدكتور عمر بن عبدالعزيز المترك، طبعة دار العاصمة للنشر والتوزيع، بعناية الدكتور بكر ابن عبد الله أبـو زيد.
٢٩- سنن أبي داود للحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، طبعة دار الفكر، بيروت.
٣٠- سنن الترمذي للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣١- السنن الكبرى للبيهقي للإمام أبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقـي، طبعـة مكتبة الباز بمكة، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٣٢- سنن ابن ماجه للإمام أبى عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزوينـي، طبعـة دار الفكر بيروت.
٣٣- سنن الدارقطني لشيخ الإسلام على بن عمر الدارقطني، طبعة دار المعرفة، بيروت سنة ١٩٦٦م.
٣٤- سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين الـذهبي، الطبعـة التاسـعة ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣٥- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبى الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، طبعة دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٣٦- شرح فتح القدير للكمال بن الهمام، طبعة دار الفكر.
٣٧- شرح منح الجليل للشيخ محمد عليش، طبعة دار الفكر بيروت.
٣٨- شرح الخرشي على مختصر خليل لمحمد بن عبد الله بن على الخرشي المـــالكي، طبعة دار الفكر.
٣٩- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهـــى لمنصـــور بـــن يونس البهوتي، طبعة دار عالم الكتب، بيروت.
٤٠- صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، الطبعة الأولـــى ١٤٠٧هـــ، ١٩٨٧م دار ابن كثير.
٤١- صحيح مسلم المعروف بالجامع الصحيح للإمام مسلم بن الحجاج القشيري، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٢- صحيح ابن حبان لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمـــي البســـتي، الطبعـــة الثانية ١٤١٤هـ ١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٤٣- صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي للدكتور محمد عثمـــان شبير، بحث منشور ضمن مجموعة أبحاث بعنوان: بحـــوث فقهيـــة فـــي قضـــايا اقتصادية معاصرة ٨٣٩/٢.
٤٤- غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر للسيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٥- طبقات الشافعية لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شـــهبة، الطبعـــة الأولى ١٤٠٧هـ، دار عالم الكتب، بيروت.
٤٦- الطبقات الكبرى لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري، طبعة دار صادر، بيروت.
٤٧- الفروع لشمس الدين أبى عبد الله محمد بن مفلـــح المقدســـي، الطبعـــة الرابعـــة ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، دار عالم الكتب، بيروت.

٤٨- القواعد في الفقه الحنبلي، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجـــب الحنبلـــي، طبعـــة دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٩- قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد للدكتور نزيه حمـــاد، الطبعـــة الأولـــى ١٤٢١هـــ ٢٠٠١م، دار القلم بدمشق، والدار الشامية بيروت.
٥٠- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريـــس البهـــوتي، الطبعـــة الأولى ١٤١٨هـــ، ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية.
٥١- لسان العرب لجمال الدين بن منظور الإفريقي، الطبعة الأولى، بـــدون تـــاريخ، دار صادر بيروت.
٥٢- المبسوط لشمس الدين محمد بن أحمد بـــن أبـــى ســـهل السرخســـي، طبعـــة دار المعرفة، بيروت ١٤٠٦هـــ، ١٩٨٦م.
٥٣- المبدع لابن مفلح في شرح المقنع لأبى إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلي، طبعة المكتب الإسلامي.
٥٤- المستدرك على الصحيحين للحافظ أبى عبد الله الحاكم النيسابوي، الطبعة الأولـــى ١٤١١هـــ، ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بـــن محمـــد بـــن علـــي المقـــري الفيومي، طبعة المكتبة العلمية، بيروت.
٥٦- المصنف للحافظ أبى بكر عبد الـــرزاق بـــن همـــام الصـــنعاني، الطبعـــة الثانيـــة ١٤٠٣هـــ، المكتب الإسلامي بيروت.
٥٧- المعجم الوجيز مجمع اللغة العربية بالقاهرة، طبعة وزارة التربية والتعليم بمصـــر سنة ١٤١٤هـــ ١٩٩٤م.
٥٨- المعاملات المالية المعاصرة للدكتور وهبه الزحيلي ص١٨٦ وما بعدها، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة للدكتور علي محيي الدين القره داغي.
٥٩- المعاملات المالية المعاصرة للدكتور وهبة مصـــطفى الزحيلـــي، الطبعـــة الثالثـــة ١٤٢٦هـــ ٢٠٠٦م، دار الفكر المعاصر بيروت، ودار الفكر بدمشق.

٦٠- المغني لموفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، طبعة دار عالم الكتب.
٦١- المقدمات الممهدات، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ابوولىد،المحقق محمد حجي، النشر ١٤٠٨ه١٩٩٨م.
٦٢- المنثور في القواعد الفقهية لبدر الدين محمد بن بهادر الشافعي الزركشي، طبعة وزارة الأوقاف بالكويت، بتحقيق الدكتور تيسير فائق أحمد محمود.
٦٣- المهذب في الفقه الشافعي لأبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، طبعة مكتبة ومطبعة عيسى الحلبي وشركاه بمصر.
٦٤- المجموع شرح المهذب لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، طبعة مكتبة الإرشاد بجدة بدون تاريخ.
٦٥- المنتقى شرح موطأ مالك لأبى الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي، طبعة دار الكتاب الإسلامي.
٦٦- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر للعلامة عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي، طبعة دار إحياء التراث العربي.
٦٧- مجموع فتاوى ابن تيمية لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، طبعة مكتبة ابن تيمية، بدون تاريخ.
٦٨- مشاهير علماء الأمصار لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، طبعة دار الكتب العلمية سنة ١٩٥٩م.
٦٩- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م، دار الفكر.
٧٠- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن على الشوكاني، طبعة دار الحديث بالقاهرة.
٧١- الولاية على المال والتعامل بالدين، للشيخ على حسب الله ص٨٣، طبعة مطبعة الجبلاوي سنة ١٩٦٧م، معهد البحوث والدراسات العربية، التابع لجامعة الدول العربية.
٧٢- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبى العباس شمس الدين أحمد بن محمد ابن خلكان، طبعة دار صادر، بيروت.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدِّمة.	٢٢٥٦
المطلب الأول: تعريف بيع الدين ومشروعيته.	٢٢٥٩
المطلب الثاني: المقصود ببيع الدين وصوره.	٢٢٦٩
المطلب الثالث: حكم بيع الدين.	٢٢٧١
المطلب الرابع : فتوى مجمع الفقه الإسلامي بشأن بيع الدين.	٢٣٠٨
المطلب الخامس: الأصل الذي اعتمد عليه المجمع في فتواه بشأن بيع الدين.	٢٣١١
الخاتمة	٢٣١٢
فهرس الموضوعات	٢٣١٩